جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التزام الإدارة المحلية بتوفير المعلومة البيئية للجمهور في ظل قانون 03-10

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب:

- دحماني محمد

- تحت إشراف:

د/ غنيمي طارق

أعضاء لجنة المناقشة:

- د/ عيساوي فاطمة	جامعة البويرة	رئيسًا
- د/ غنيمي طارق	جامعة البويرة	مشرفًا ومقررا
- أ/ أوتفات يوسف	جامعة البويرة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا كثيرا طيبا يوافي نعمه وقفنا إليه من

إتمام هذا العمل

وبلوغ هذه الدرجة فكل من فضله وجوده وكرمه

ثم نتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل:

" **الدكتور غنيمي طارق**"

على دعمه لنا ومتابعة بتوجيهاته ونصائحه القيمة حتى إتمام هذا العمل وإخراجه النهائي، كما

أشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، كما لا ننسى كافة أساتذة جامعة البويرة،

على المجهودات المبذولة من طرفهم.

جزاهم الله خير

وإلى كل زملاء في الدراسة في هذه الدفعة .

محمد

إهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدي الكريمين اللذان أنار دربي وعلماني أن أصمد أمام الأمواج الثائرة واللذان أدعوا الله عز وجل أن يبقيهما ذخرا لنا

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة ...إلى رياحين حياتي أخي وأخواتي

محمد

مقدمة

مقدّمة:

تعتبر البيئة من أهم مشاكل هذا العصر، ولقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بالمشاكل التي تعاني منها البيئة في النصف الثاني من القرن العشرين، وهذا خاصة بعد ما أثبتت التجارب العلمية الأخطار التي تعاني منها البيئة، وأبدت المنظمات الدولية اهتمامها هي الأخرى بموضوع البيئة، وهذا يتجلى من خلال الاتفاقيات التي قامت بإبرامها والعديد من البرامج المقدمة للحفاظ على البيئة، وأضحت من المواضيع الرئيسية التي تحتل أهمية كبيرة لدى أصحاب القرار السياسي، في جميع دول العالم، بعد أن تبين بجلاء الخطر الذي يلحق بالبيئة وعناصرها المختلفة في كافة أرجاء المعمورة.

ومع زيادة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على البيئة وعناصرها خلال نهاية القرن العشرين، على المستوى الإقليمي، وعبر وطننا العربي وفي العالم بشكل عام، ازدادت الحاجة إلى اكتساب الأفراد والجماعات الخبرة والدراية بعناصر ومكونات وقضايا وإشكاليات البيئة، وفهم العلاقة التأثيرية المتبادلة بين الإنسان وبيئته، وتبلورت في ضخم هذا العديد من المفاهيم والمضامين الفكرية والقانونية الجديدة اتجاه قضيا البيئة، كما توصلت الدول إلى فكرة مفادها استحالة حماية البيئة بشكل فعال إلا من خلال الاعتماد على مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الإعلام البيئي الذي يؤدي أعماله بالضرورة نفاذ المواطنين إلى المعلومة البيئية، وعلى إثره تتجسد حقوق أخرى كالحق في اللجوء إلى العدالة وحق المشاركة في صياغة القرارات البيئية.

الحق في الاطلاع، أو الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في المعرفة، أو حرية المعلومة، مصطلحات تعني شيئا واحدا وهو حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق المهمشة في الكثير من دول العالم، سواء على الصعيد الرسمي، حيث تفضل معظم الحكومات القيام بأعمالها في السر كما تعتبر أن المعلومات الرسمية ملكا لها وحكرا عليها، فتحجب على المواطن تلك المعلومات.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الإعلام البيئي وحق الأفراد في الحصول على المعلومة البيئية، في العديد من القوانين والمراسم التنفيذية، كما هو عليه الحال في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، إلى غير ذلك من النصوص القانونية التي يعترف فيها المشرع الجزائري ولو ضمنيا بالحق في الإعلام البيئي كوسيلة من وسائل توفير المعلومات للأفراد من اجل حماية البيئة والحفاظ عليها.

-أهمية الموضوع:

تكمن اهمية هذا الموضوع من اهمية البيئة وارتباطها بالانسان وما يلحقها من تغيرات واخطار، والحجم المرعب للتلوث الذي خلفه نشاط الانسان وتسابقه لتحقيق اهدافه وتلبية احتياجاته، فكان من واجب السياسات الوطنية والعالمية تزويد الافراد بالمعلومات وتلقينهم اسس المسؤولية والثقافة البيئية، من اجل الحصول على انسان واع بهذا الواقع تفاصيله واثاره، وهذا مايقع على عاتق الاعلام البيئي بكافة وسائله ومستوياته.

- أسباب اختيار الموضوع:

أ-الأسباب الذاتية:

- اثراء الرصيد المعرفي.
- الرغبة والميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع.
- الرغبة في البحث حول الموضوع بإعتباره موضوعا حساسا يمس البيئة التي نعيش فيها.
- الرغبة في معرفة مختلف القضايا البيئية التي يتناولها الاعلام بمختلف وسائله.

ب-الاسباب الموضوعية:

- اعتبار موضوع الاهتمام بالاعلام البيئي حديث.

– محاولة معرفة مدى تاثير الاعلام بمختلف وسائله على الجمهور المتلقي للرسالة الاعلامية البيئية.

– محاولة معرفة مدى اهتمام الدولة بالبيئة وقضاياها.

– كيف يوفر الاعلام البيئي المعلومة البيئية للافراد والجمعيات.

– **أهداف الموضوع:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

– إظهار الميكانيزمات الأساسية لكيفية توفير المعلومة البيئية للأفراد ومشاركتهم في مجال حماية البيئة.

– توضيح العلاقة التي تربط بين الإعلام والبيئة، من خلال استعراض القوانين والوطنية التي تربط الاعلام بالبيئة.

– دور الاعلام البيئي في نقل المعلومات البيئية وتوفيرها للافراد والجمعيات.

– **إشكالية الموضوع:**

مامدى مساهمة الاعلام البيئي في توفير المعلومة البيئية للجمهور ؟

– **منهج البحث:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث نلجأ المنهج الوصفي شخصا وكشفا للمجال المفاهيمي للموضوع، واتخذنا المنهج التحليلي تمحيصا ونقدا للنصوص القانونية بيانا لمدى تناسقها وتكاملها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد استدعت طبيعة الموضوع تقسيم بعد المقدمة إلى فصلين، بحيث تناولت ماهية الاعلام البيئي في الفصل الاول، ثم تطرقت بعد ذلك، فاعلية الاعلام البيئي في الفصل الثاني.

الفصل الأول

ماهية الإعلام البيئي

الفصل الأول

ماهية الإعلام البيئي

تعددت مشاكل البيئة وتعقدت بما أصبحت تهدد البيئة العالمية لما آلت إليه أوضاعها نتيجة بروز هذه الظواهر الخطيرة مثل التغير المناخي، التلوث البيئي، الجفاف والتصحر، والتي ليست جديدة أو طارئة، وإنما الجديد فيها شدة التلوث الناجم عن سوء إستخدام الموارد الطبيعية واستنزاف المقومات الأساسية، والتي أسهمت الثورة التكنولوجية في إحداث نقلة هامة في المستويات المادية للمجتمع الحديث، إلا أن الإستنزاف للموارد الطبيعية الذي رافق تلك الثورة كان السبب الرئيسي في التدهور الحاصل.

فارتبطت نشاطات الإنسان اليومية باستغلال مختلف الموارد الطبيعة، هذه الموارد التي بدأت تعرف استغلالا مفرطا واستنزافا متزايدا نتيجة تسارع وتيرة نشاطات الإنسان اليومية وتنوعها، وتسخير هذه الأوساط كمستودع لاحتواء مختلف التلوثات الناجمة في هذه الأنشطة ما احدث نوعا من الاختلال في توازن البيئي كما وكيفا، نجم عنه تدهور وانحطاط بالبيئة بصفة عامة كان التلوث العامل الرئيسي في حدوثها.

ان المشاكل البيئية تعد أهم تحد لبقاء الإنسان واستمرار رفاهيته فوق هذا الكوكب، ولهذا وجب معالجتها عن طريق الإعلام كونه يمارس دورا حاسما في إيصال المعلومات البيئية وزيادة الوعي البيئي، وبهذا ظهر مصطلح الإعلام البيئي خلال سبعينات القرن الماضي، وأخذ هذا المصطلح بالتطور في المفهوم والاستخدام، فبعدما كان نقلا للخبر البيئي والإثارة الصحفية، أصبح له كيان قانوني وسياسات وخطط لتحقيق أهداف بيئية مختلفة، من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، بما يسهم في تأصيل التنمية البيئية المستدامة، وتنوير المستهدفين لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة.

وعليه ومن خلال هذا الفصل تناولت الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي في المبحث الأول، ثم تطرقت إلى الأساس القانوني للحق في الإعلام البيئي في المبحث الثاني .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي

نتيجة لتفاقم المشاكل البيئية ظهر الإعلام البيئي كأداة تعمل على غرس قيم وأفكار جديدة بين أفراد المجتمع وإيصال المعلومة لكل من له دور في التقليل من حجم التدهور البيئي سواء منظمات مجتمع المدني أو أجهزة الدولة لأجل التصدي للمشكلة البيئية قبل تفاقمها أو إنتشارها أو الحد من خطورتها، وهذا يعد دورا مهما يقوم به الاعلام البيئي، فأخذ الاعلام البيئي بالتطور المتواتر في التعريف والمفهوم والاستخدام، وبالتالي أصبح له مكانة هامة في المجتمع، واحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الايجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية المعاصرة او ما يعرف بالثقافة البيئية، وبناء قناعات معينة تجاه البيئة، ويمارس الإعلام البيئي من خلال العديد من الوسائل، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة، تهدف في عمومها إلى تحقيق غايات معينة في مجال الحفاظ على البيئة وتنميتها الشاملة.

ففي إطار هذا المبحث تناولت مفهوم الإعلام البيئي وإبراز أهم مقوماته وسماته وذلك في المطلب الاول، على أن تطرقت بعد ذلك الى وسائل وأهداف الاعلام البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الإعلام البيئي

الإعلام البيئي تخصص جديد بدأ ينمو بعد مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في استوكهولم وهو مصطلح مركب من مفهومي الإعلام والبيئة، لكن أثناء تحديد مفهومه ظهرت العديد من الاتجاهات التي عرفته، واختلف فيه الباحثين والمختصين في قضايا البيئة، ولكن ارتبطت جميع هذه التعاريف حول إيجاد الحلول للمشاكل وتسليط الضوء على جميع التجاوزات التي تتعرض لها البيئة.

ومن خلال هذا المطلب تناولت تعريف الإعلام البيئي في الفرع الأول، ثم تطرقت إلى مقومات الإعلام البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي

الإعلام البيئي مصطلح مركب من كلمتين الإعلام والبيئة وقبل التطرق إلى تقديم تعريف للإعلام البيئي نتوقف أولا في تقديم تعريف مصطلح الإعلام والبيئة .

أولا: تعريف الإعلام

1-لغة : فان مصطلح الاعلام هو اشتقاق من كلمة العلم، ومن ايصال المعلومات الصحيحة للناس، كما يعرف هو نقل المعلومات الى الاخرين عن طريق الكلمة أو غيرها بسرعة.[1]

2-اصطلاحا : يعرف الإعلام بأنه تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع[2]، فهو جعل المعلومات التي نريد ارسالها معروفة ومفهومة لدى المرسل اليه، ولا تعتبر اعلاما كل رسالة لايفهم المستقبل معناها، ولايشارك المرسل في فهم رموزها.[3]

كما يعتبر الترجمة الموضوعية والصادقة للأخبار والحقائق وتزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك الكافي للحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة.[4]

ثانيا: تعريف البيئة

إن أول من استخدم مصطلح البيئة هو العالم الألماني أرنست هايكل سنة 1866 وقد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين (Oikos) والتي معناها المسكن و(Logos) ومعناها

---

[1]- عبد الرزاق محمد الديلمي، مدخل الى وسائل الاعلام الجديد، ط01، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2012، ص107.

[2]- نور الدين دحمار، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة(دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012، ص91.

[3]- عبد الرزاق محمد الديلمي، المرجع نفسه.

[4]- باديس مجاني، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، سبتمبر2017، ص367.

العلم، وعرف هذا المصطلح "بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه"[1]

1- في اللغة العربية:

جاء في لسان العرب لإبن منظور بوأ، باء إلى الشيء يبوء بوءًا، بمعنى رجع، كما يعني (أباء) فلان منزلا، هيأ له وأنزله، (بوأُ) فلان منزلا، وفيه أنزله، والمنزل له، أعده.

(تبوأتك بيتا) أتخذت لك بيتًا يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى فعل (بوأ) الذي أخذ منه الفعل الماضي (باء). [2]

وكلمة البيئة تعني معنيين قريبين من بعضهما المعنى الأول، فهو إصلاح المكان وتهيئته للبيت فيه، فقد قيل تبوأه أي أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

أما المعنى الثاني فهو النزول والإقامة، كأن تقول، تبوأ المكان أي حله ونزل فيه وأقام به، فهو يتعرض إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما يتعرض إلى كل ما يحيط بذلك الوسط أيا كانت طبيعتها.

2- التعريف الإصطلاحي

بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من مظاهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها، ويؤثر فيها إن مفهوم البيئة إصطلاحا لا يزال غير متفق عليه، ومما يشير إلى ذلك اختلاف الباحثين المختصين فيما يدخل في هذا التعريف، وفيما لا يدخل فيه من عناصر وقيود، وأجزاء، فتعددت تعريفات البيئة بتعدد مجالات استخدامها من خلال النشاطات البشرية المختلفة، مما أدى البعض إلى القول بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها تعني كل شيء[3] .

---

[1]- نقلا عن، محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2006، ص 09.

[2]- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت لبنان، بدون سنة للنشر، المجلد الأول، ص 39.

[3]- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016 ص 22 .

3ـ التعريف الفقهي للبيئة

فيما يخص تعريف الفقهاء للبيئة تناولت البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، فعرفت بأنها "الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات، والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدمها والمحافظة عليها، من خلال توازن بينها نحو حياة أفضل وبقاء لها، والتي تحرص النظم القانونية على الحفاظ عليها".[1]

كما تعرف بأنها" الوسط الذي يحيا فيه الإنسان والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته، ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط "[2]

4ـ تعريف المشرع الجزائري للبيئة

المشرع الجزائري ومن خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف فيه البيئة كما يلي:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو، الماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[3]

ينظر إلى منظومة قانونية في أي مجتمع بأنها إنعكاس لواقع الإنسان ونضجه الفكري وتطور جوانب نظم حياته المتعددة والمستجدات التي يعيشها، والتي بدورها تحتاج إلى تنظيم يسايرها ويواكبها، ولما كانت البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فقد واكبت أغلب النظم القانونية المعاصرة حالة الوعي الإنساني غير المسبوق تجاة قضايا البيئة، بفعل ما آلت إليه هذه الأخيرة، من تدهور والتراجع في نظم استخداماتها، التي وجدت لخدمته، لذلك وجب ترشيد استعمالها مراعاة في ذلك محدودية قدراتها الإنتاجية بما يضمن رفاهية للأجيال الحاضرة

---

[1]– نقلا عن، إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 25 .

[2]– نقلا عن، داود عبد الرزاق الباز، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007 ، ص 35 .

[3]– راجع المادة 7/4 من قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19-07-2003، المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43، صادر في 20-07-2003.

والمستقبلية، فالمسؤولية تقع على الدولة بالدرجة الأولى، وتتمثل هذه المسؤولية في وضع تشريعات السلامة للأنظمة الإيكولوجية وحمايتها من التلوث والإندثار[1].

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع تشريع لحماية البيئة تحت عنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف فيه البيئة كما يلي:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الجو،الماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[2]

الملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل العنصر الطبيعي، والعنصر الصناعي، ولذلك فإن أزمة الإنسان مع البيئة بدأت عندما اختل التوازن بين هذين العنصرين وتغلب أحدها على الأخر[3]

ثالثا: تعريف الإعلام البيئي

تناول العديد من الفقهاء والقانونيين تعريف الاعلام البيئي، وكل منهم عرفه حسب توجهه و منظوره.

عرف بأنه هو "الذي يشمل كل نشاط إنساني يؤثر في البيئة سياسيا واجتماعيا وتنمويا، إضافة إلى استغلال الموارد، والتأثير على الصحة العامة، إضافة إلى قضايا البيئة المختلفة كالانفجار السكاني والفقر والهجرة البيئية".[4] كما يعرف أيضا أنه "عملية إنشاء ونشر الحقائق العملية المتعلقة بالبيئة، من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة" ويشير أيضا إلى "تلك الرسالة الهادفة لتنمية الوعي البيئي لدى الجماهير

[1]– ديب كمال، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 53.

[2]– راجع المادة 7/4 من قانون رقم : 03–10 مرجع سابق .

[3]– صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسير، جامعة الجزائر–3– 2010–2015، ص 07.

[4]– زهير عبد اللطيف عابد، احمد العابد ابوالسعيد، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2019، ص33

ولدى صانعي القرار من جهة أخرى، عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري"، ويقصد به أيضا "الإعلام الذي يسلط الضوء على المشكلات البيئية، ويزيد من معرفة ووعي الجماهير".[1]

وهو أيضا " ذلك الإعلام الذي يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها وتحقق آثارها أي حصر ونقل صورة المشهد الأخير فقط ، فهو ينقل للجماهير المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته، عن طريق مجموعة من القنوات المتخصصة في إيصال المعلومة والتأثير على الجمهور بواسطة مجموعة متجانسة وكبيرة من الأدوات".[2]

وفي تعريف آخر يقول" أنه الرسالة التي تتخذ أشكالا ووسائل مختلفة، تناسب مع موضوع الرسالة والشريحة المستهدفة، بهدف إحداث تأثير إيجابي محدد معروف مسبقا لدى المرسل والمستقبل المستهدف اتجاه المشكلات والقضايا البيئية في إطار أهداف ووظائف معينة تتمثل في الإطار التثقيفي والتوعية والتحفيز على المشاركة الإيجابية، لتوفير الحماية للبيئة ومواردها وتقويم السلوك لتحقيق التنمية الشاملة المتواصلة".[3]

وعرفه البنك الدولي" هونقل المعلومات البيئية من اجل اثارة معارف الجمهور والتأثير على آرائه وسلوكياته تجاه البيئة، ويقصد بالمادة الاعلامية في وسائل الاعلام، تلك التي تعني بقضايا البيئة واسبابها وابعادها وعلاجها بهدف التأثير على الجمهور وتوعيته وتعديل سلوكه اتجاه حماية البيئة".[4]

ويعد الإعلام البيئي توظيف وسائل الإعلام المعروفة من قبل هيئات وجهات مختصة ومتخصصة في مجال البحث عن المعلومة البيئية وتحديد المخاطر والمشاكل وتوصيلها إلى

---

[1]– سمير حمياز وآخرون ،الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، جامعة المسيلة، المجلد06، العدد01، جويلية 2022، ص43

[2]– سعيدي عبد الحميد، الحق في الاعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس– سيدي بلعباس، 2015–2016، ص12.

[3]– زهير عبد اللطيف عابد، احمد العابد أبو السعيد، مرجع سابق، ص33

[4]– براهيم سلامي، امال موساوي، الاعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات، جامعة باتنة1، المجلد07، العدد01، جانفي 2020، ص295.

الأفراد، لذا يعتبر الإعلام البيئي من أهم وأصعب مجالات الإعلام لأنه يبحث عن الحقيقة الإعلامية للقضايا البيئية، من أجل خلق التفاعل الإيجابي مع تلك القضايا.[1]

الفرع الثاني: مقومات الإعلام البيئي.

ليتحقق تأثير وسائل الإعلام لابد أن يكون هناك تنسيق بين الوسائل والهيآت والتركيز على الأولويات التي تمثل أهم القضايا البيئية التي تحتاج إلى جهود لمواجهتها بشكل فعال، وهذا يتوجب تخطيطا علميا ويقوم على المبادئ والمقومات المتمثلة في:

– الاهتمام بالدراسات والبحوث الميدانية التي تتصل بالمشكلات البيئية في الجامعات ومراكز البحث العلمي المتخصصة، بهدف التعرف على حجم هذه المشكلات والحلول الممكنة للتغلب عليها.[2]

– زيادة قدرة هذه الوسائل والأجهزة على التأثير والإقناع بأنماط سلوكية جديدة وتغيير أنماط سلوكية سائدة، وهو أمر يتطلب استخدام طرق الإقناع في إطار خطط علمية متكاملة تستفيد من نظريات الاتصال والتأثير.

– توفير الإمكانات المادية والفنية اللازمة لتبني الأنماط السلوكية الجديدة وتغيير الأنماط السلوكية الضارة بالبيئة.

– تقديم النماذج الرائدة والقدوة الطيبة من جانب القيادات المسئولة في التصدي لعمليات الإفساد البيئي وتأييد ودعم الجهود المبذولة للتغلب على كافة مظاهر التخلف المؤدية إلى الإضرار بالبيئة.

[1]– كيحل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011_2012، ص108.

[2]– فاطمة الزهراء مزوز، دور الإعلام المطبوع في حماية البيئة(دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،2010–2011، ص89.

– تطبيق القوانين الخاصة بحماية البيئة وسن ما تتطلب من قوانين جديدة أو تشديد العقوبات، كل هذا بهدف توفير قاعدة قانونية، فعالة تحقق الانضباط البيئي في الحالات التي لا تكفي فيها جهود الإقناع لتحقيق هذا الهدف.

– ضرورة مشاركة التنظيمات السياسية القائمة (الأحزاب) في كافة الجهود المبذولة لحماية البيئة، ومساندة الأجهزة الرسمية في هذا المجال.

– تشجيع قيام الجمعيات النوعية على المستوى المركزي والمحلي للدولة أيضا وكل الجمعيات التي تستهدف المساهمة في حل المشكلات التي تواجه المجتمع. [1]

الفرع الثالث: وظائف الإعلام البيئي.

تعددت وظائف الإعلام البيئي فهي لا تخرج على نطاق الوظائف العامة للإعلام حيث تناولها العديد من الباحثين بشكل واسع، وتعتبر هذه الوظائف كل ما يتحقق فعليا من الأهداف وما يلمسه الجمهور من بنودها وتتمثل أهم وظائف الإعلام البيئي فيما يلي:

– **الإعلام:** تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف التي تقوم بها وسائل الإعلام،لأن من يقومون بهذه الوظيفة هم الذين يلاحظون ويعيشون الأحداث المختلفة، وتعتبر في مقدمة وظائف الإعلام البيئي، إذ يصعب القيام بالوظائف الأخرى في غيابها، كما أنها محور الارتكاز ونقطة الانطلاق للوظائف الأخرى.

والإعلام يعني تزويد الجمهور بالمعلومات والبيانات الدقيقة والموضوعية الضرورية عن الأحداث والأفكار والقضايا والظواهر والمشكلات الراهنة في المجتمع، ليستطيع أفراده فهم أنفسهم وعالمهم وما يحيط بهم، وليستطيعوا التصرف عن علم ومعرفة، ويتوصلوا إلى اتخاذ قرارات سلمية ترتبط بذلك كله.[2]

[1]– كيحل فتيحة، مرجع سابق، ص115.

[2]– زهير عبد اللطيف عابد، احمد العابد ابو السعيد، مرجع سابق، ص 40.

-**التفسير والتحليل:** كل الأخبار والمعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام عن شؤون البيئية تحتاج إلى تفسير أسبابها وتوضيح الأبعاد وتبيان تفاصلها وتحليل نتائجها وذلك لمساعدة الفرد على الفهم والتفكير وإعلامهم بأساليب المشاركة وتعتبر هذه الوظيفة مكملة للوظيفة الأولى.[1]

-**إحداث الدوافع وتعزيزها:** وتعني دعم الاختيارات الفردية والأنشطة الخاصة بالأفراد والجماعات وذلك بهدف التركيز على تحقيق الأهداف المسطرة وهذا ما يسعى إلى تعزيز الوعي المجتمعي العام بهذا المجال الحيوي.[2]

- **الإقناع:** يعتبر الإقناع جهدا اتصاليا إعلاميا مخططا ومدروسا ومستمرا للتأثير في الآخرين وتعديل سلوكهم ومعتقداتهم وقيمهم وميولهم من خلال الاستخدام المركز لوسائل الإعلام، وذلك لدفع الجمهور إلى اتخاذ مواقف إيجابية وفعالة تجاه قضايا البيئة وصون مواردها والحد من تدهورها، وعملية الإقناع ليست أمرا سهلا، بل تحتاج إلى جهود ودراسات من خبراء معنيين بمجالات إنسانية عدة للوصول إلى أفضل أساليب الإقناع وأكثرها.[3]

-**التنشئة الاجتماعية:** وتعني امتلاك الفرد معارف ومهارات مرتبطة بالبيئة مما يجعل الإنسان يعمل بفعالية في المجتمع الذي يعيش فيه وذلك للحد من المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها.[4]

- **الحوار والنقاش:** وذلك بتبادل الأفكار والآراء بين المعنيين والمهتمين بالحقائق البيئية وتعزيزها لتوضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا المهمة.

- **الإرشاد والتوجيه:** لتعزيز الوعي البيئي لدى الجمهور لابد من إرشادهم وتوجيههم من خلال توضيح السبل المثلى للتعامل مع المشاكل البيئية وأساليب الوقاية والعلاج وتسليط الضوء على الأحداث والمشاكل البيئية لتعزيز المشاركة البناءة للأفراد والجماعات اتجاه بيئتهم.

---

[1]- شافية توازي، خوخة ياسة، دور الاعلام البيئي في حماية البيئة في الجزائر(دراسة حالة اذاعة تيزي وزو الجهوية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الساسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2019-2020، ص27.

[2]- فتيحة كيحل، مرجع سابق، ص117.

[3]- زهير عبد الطيف عابد، احمد العابد أبو السعيد، مرجع سابق، ص 41.

[4]- فتيحة كيحل، نفس المرجع، ص118.

– **التكامل:** يعمل الإعلام البيئي على تحقيق التكامل والتنسيق الكلي بين المجتمعات والأمم فيما يتعلق بالتنوع اللغوي وحاجات التفاهم والتعرف على تطلعات الآخرين وثقافتهم وهذا ساهم في معالجة القضايا البيئية التي تتسم بأبعادها العالمية وتتعدى الحدود المحلية.[1]

– **التثقيف والتعليم:** يعمل على تعليم جميع الفئات وتثقيفهم وجعلهم على وعي بكل ما هو جديد في المجال البيئي ويدفعهم للبحث والاطلاع لزيادة حصيلتهم العلمية والمعرفية.

– **التسويق والإعلان:** تعمل الجهات المعنية بحماية البيئة بالإعلان عن مختلف الأنشطة التي تقوم بدعوة الجمهور إلى التفاعل معها وكذلك تسويق حملاتها الإعلامية الداعية إلى حماية موارد البيئة وصيانتها.[2]

وهناك من صنف وظائف الإعلام البيئي على النحو الآتي:

– **وظيفة المراقب:** وتعني إشراك الجمهور في كل المعلومات والبيانات وحول مختلف الحوادث والمشكلات والقضايا المهمة المتعلقة بهم.

– **وظيفة المعلم:** إتباع الأساليب لتعليم الجمهور وتوجيههم وتزويدهم بالأحداث الجديدة في أنواع العلوم والاكتشافات وإبراز الأشياء التي يمكن أن يستفيد منها.

– **وظيفة الحوار:** أي تعزيز عملية التبادل الآراء وذلك من خلال التحاور بين المرسل والرسالة والمستقبل، أي الاتساق والانسجام بينهم لتدعيم الأفكار والفعاليات.[3]

[1]– شافية توازي، خوخة ياسة، مرجع سابق، ص28.

[2]– فاطمة الزهراء مزوز، مرجع سابق، ص48.

[3]– كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، 2017 ، ص33.

المطلب الثاني

وسائل وأهداف الإعلام البيئي

أصبحت وسائل الإعلام تلعب دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها وتعميق شعور المواطن بواجباته ومسؤولياته اتجاه البيئة، وتزايد حاجة المجتمعات إلى الأخبار البيئية ومعرفة تأثيرات الكوارث وحوادث التلوث البيئي والتغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر وسائل الإعلام بكافة أشكالها المصدر الرئيسي للمعلومات حول البيئة، ولها أثر كبير في تحقيق هدف الإعلام البيئي الذي يصبوا إلى أن يكون ضمير المجتمع بأجياله المتعاقبة فيقرع ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة.

ومن خلال هذ المطلب تطرقت الى وسائل الاعلام البيئي في الفرع الاول، واهداف الاعلام البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وسائل الإعلام البيئي

هناك وسائل عديدة ومختلفة في الإعلام تقوم بتناول المواضيع البيئية وقضاياها، تتمثل هذه الوسائل في:

اولا- الوسائل المسموعة والمرئية:

تعتمد على حاستي السمع والبصر أي تستهدف الحواس الإدراكية ومنها التلفزيون، الأفلام وأشرطة الفيديو، ولها فاعلية فريدة في نقل الكوارث والأزمات البيئية، حيث تقدم لجماهيرها من المشاهدين هذه الكوارث في مشاهد متكاملة معتمدة على الصور الحية المقترنة بصوتها الذي يضفي على مزيدا من الواقعة ويزيد من قوة تأثيرها،[1] وتعتبر الوسائل السمعية البصرية أحسن الأساليب الإعلامية وأكثرها تصديقا، ويشير الباحثون والنقاد إلى أن التلفزيون يبلغ ذروة الكفاءة الإعلامية عند تغطية الأحداث الهامة كالكوارث والأزمات حال حدوثها بطريقة فورية تتجاوز

[1]- فايزة سبتي، الاعلام المحلي ودوره في تنمية التوعية البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم علوم الاتصال، تخصص اتصال بيئي، جامعة الجزائر3، 2016/2015، ص131.

بالمشاهدين حدود الزمان والمكان وبالتالي فهي تساعد في بناء الصور الإدراكية والمعرفية وتأثر في اتجاهات الرأي العام والصفوة وصانعي القرار.[1]

ثانيا- الوسائل السمعية:

وهي أكثر الوسائل انتشارا واستخدامها للإعلام عن الكوارث والأزمات، وتعتبر اقل تكلفة حيث تعتمد على حاسة السمع في توصيل المعلومات والحقائق والأخبار والبيانات الخاصة بالكوارث كما لها الأثر القوي في الإيحاء وتكوين الصور الذهنية، وقد أظهرت التجارب أن المواد السهلة والبسيطة التي يمكن تقديمها بالراديو والإذاعة يسهل تذكرها مما لو قدمت مطبوعة خاصة بين الأفراد الأقل ذكاء أو الأقل تعلما، وفي ما يلي استعراض بعض الأساليب الإذاعية التي تساهم في نشر الوعي البيئي:

- يمكن التطرق إلى أخبار البيئة في أي موجز إخباري عادي.

- الحصص الإذاعية أو اجتماعات الراديو التي تقدم للمستمعين في شكل حوار ومناقشات مع المختصين في البيئة، وبمشاركة المواطنين في كل جوانب الموضوع.

- استعمال الأغاني والحصص والتمثيليات فهي فعالة في التوعية البيئية، وبطريقة غير مباشرة يتعلم بكل مرونة فهو يتلقى الرسالة بلباقة تامة دون أن ترغمه على تغيير رأيه.[2]

ثالثا-الصحافة المكتوبة:

تعرف الصحافة عادة على أنها مطبوع دوري تنشر الخبر في مختلف المجالات تشرحها وتعلق عليها، وذلك يكون عن طريق مساحات من الورق المطبوع بأعداد كبيرة وبغرض التوزيع، فهي تمثل مكانة هامة من بين وسائل الإعلام الأخرى كونها وسيلة يسرة ومريحة، فيما تحتويه من الأخبار والتعليقات وأراء المختصين حول البيئة وقضاياها وكذا الرسومات الكاريكاتورية والصور التي تستعملها للتعبير عن ما تعاني منه البيئة وما يعيشه المجتمع دور في نشر الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات وكذا توصيتهم على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها.[3]

---

[1]- فايزة سبتي، مرجع سابق، ص132.

[2]- محمد معوض إبراهيم، تكنولوجيا الإعلام(تطبيق على الإعلام في بعض الدول)، دار الكتاب الحديث، مصر،2008، ص35.

[3]- فاطمة الزهراء مزوز، مرجع سابق، ص67.

رابعا- وسائل الإعلام الجديدة:

والتي تعتبر إحدى إفرازات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، والتي تنطلق من شبكة الانترنت التي تشمل المواقع الالكترونية المتخصصة، والمدونات وشبكة التواصل الاجتماعي التي ظهرت في السنوات الأخيرة الذي يعرف بالإعلام الاجتماعي.

تعمل هذه الوسائل على معالجة مختلف القضايا والمشكلات البيئية وعلى أساسها الإحاطة بالمعلومات والأخبار البيئية والدعوة إلى المساهمة في الحمالات التطوعية مع عرض الصور والفيديوهات والتعليقات من أجل لفت انتباه المستخدمين على مدى أهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها. [1]

خامسا- الكتيبات ونشرات:

تستخدم هاتان الوسيلتان بصورة عامة لتعزيز الوعي البيئي لدى شرائح المجتمع المستهدفة، وتحويان موضوعات بيئية مبسطة سهلة الفهم والاستيعاب، مدعمة بالصور والرسوم التوضيحية والأشكال التعبيرية، وتكون الكتيبات اكبر حجما وأكثر عمقا من النشرات وتلجأ العديد من المؤسسات المعينة بالشأن البيئي إلى استخدامها في المناسبات البيئية العامة والخاصة، وعند حدوث عدد من الحوادث البيئية الطارئة. [2]

سادسا- الاتصال الشخصي:

احتفظ الاتصال الشخصي بمكان الصدارة في القدرة على الإقناع والتأثير، ويتميز الاتصال الشخصي بالقدرة على معرفة صدى الرسالة عند المستقبل وتوجيه الاتصال على أساس هذا الصدى، مما يساعد على إحداث التأثير المنشود إذ ما توفرت مهارات الاتصال عند المرسل وتهيأت ظروف المستقبل لتلقي الرسالة.[3]

سابعا- الندوات:

وتعد هذه الأخيرة أسلوب اتصال متميزا يستهدف فئات معينة من المتخصصين أو المهتمين، وتتضمن عادة موضوعا يقدمه مجموعة من المشاركين من أصحاب تخصص معين

[1]- فتيحة كيحل، مرجع سابق، ص121.

[2]- زهير عبد الطيف عابد، مرجع سابق، ص46.

[3]- ويس قمرة، الحق في الاعلام و المشاركة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي، 2021-2022، ص 20.

يتناوله كل منهم من وجهة نظره ثم تترك الفرصة للمناقشة من جانب الحضور والتي تعمل على تحقيق إمكانية تقديم معلومات وخيارات مختلفة عن موضوعات بيئية متكاملة أو عدة موضوعات ومشكلات بيئية تربط بينها علاقة محددة مما يساعد على استكمال جميع الجوانب والزوايا في موضوع المشكلات البيئية.[1]

الفرع الثاني: أهداف الإعلام البيئي.

إن الإعلام البيئي ليس مجرد أخبار تنشرها الصحف والمجلات ولا صور تبثها محطات التلفزيون، ولا رسائل تتبناها الحملات الإعلامية ومحاضرات توعوية تلقى أمام شرائح المجتمع، بل هو عمل منظم تشارك فيه أكثر من جهة، ويرمي إلى تحقيق أهداف عدة، يهدف إليها القائمون عليه ويتطلع إليها واضعون خطط لادراك أهمية الأدوار المنوطة به، وتتلخص أهداف الإعلام البيئي في:

– تمكين الأفراد من تحديد المشكلات التي تحدث في بيئتهم من خلال مضامين المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام واقتراح الحلول المناسبة لها، بالإضافة إلى تنمية الوعي الناقد لدى الأفراد المتواجدين في المجتمع الواحد لتمييز والتوعية البيئية إضافة إلى ترسيخ القيم التربوية والإرشادية وكذا التعليمية لدى فئات الجمهور كافة.[2]

– معالجة القضايا البيئية، وتقديمها بصورة مبسطة وشاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات التي تساهم في المحافظة على سلامة المحيط البيئي الذي يعيشون فيه، وإعلامهم بكل جديد محليا وعالميا من خلال نقل أهم الأخبار والمواضيع المتعلقة بالبيئة، ومتابعة كل الإجراءات والقرارات التي تتخذها جهات ما في القطاعين العام والخاص، ويكون من شأنها الإضرار بالبيئة وبالتالي الإسهام في الجهود التي تبذل للضغط من أجل وقف هذه المظاهر أو الحد منها.[3]

– تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية بهدف المساهمة في دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة والمشاركة بفعالية في رعاية البيئة، من خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي، وتشجيعهم على الحوار وإيصال أراءهم إلى المسئولين، فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع

[1]– زهير عبد اللطيف عابد، واخرون، نفس المرجع ، ص 52.

[2]– نفس المرجع، ص55.

[3]–سعيدي عبد الحميد، مرجع سابق، ص15.

القرار، وهذا يستدعي إقامة حوار يصل من خلاله أراء الناس إلى المسئولين، كما يصل للمسئولين إيضاحات عن جدوى التدابير والإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئات المحلية لحماية البيئة.

– تبني وتضع وتطور برامج تعليمية وتربوية لحماية البيئة، والتوعية بقوانين حماية البيئة الصادرة عن الجهات المسئولة عن حماية البيئة محليا، إقليميا وعالميا، وبالتالي تحفز الأفراد إلى التغيير نحو الأفضل عن طريق خلق طموحات مشروعة وممكنة مع إيجاد ودعم الاتجاهات والقيم المناسبة.[1]

– توعية الأفراد والجماعات البشرية بالمشكلات البيئية المؤدية إلى الإخلال بالتوازن البيئي وتشخيصها، وعوامل الوقاية من أخطارها وصولا الى الممارسات الذاتية وتداولها تلقائيا لحفظ البيئة ووقايتها. [2]

– توفير المعلومات الصادقة الواضحة للقراء، التي يحتاجها عامة الجمهور حول البيئة ومعلومات عملية وفنية تقدم للمختصين والمسئولي البيئة وصناع القرار، كما نجد المعلومات العلمية والتربوية تقدم إلى التربويين من أنواعها: معلومات بيئية عملية تتعلق بالطبيعة والوسط الجغرافي ومعلومات تشريعية تشمل القوانين الناظمة للتعامل مع البيئة، ومعلومات إدارية تتعلق بالمؤسسات والمنظمات المسئولة جزئيا أو كليا عن قضايا البيئة، بالإضافة إلى معلومات التجارب، ومحاولات حل مشاكل البيئة في مستويات مختلفة(محلية، إقليمية، عربية و عالمية).[3]

– تصحيح بعض المقولات والتصورات القاصرة في معالجة قضايا البيئة ومن ذلك النظر إلى قضايا البيئة على أنها تعني مظاهر التلوث ومصادره فقط، وكذلك مقولة أن التنمية تؤدي بطبيعتها إلى إهدار المصادر البيئية أو تلوث البيئة، فمن المهم الربط بين البيئة والتنمية، إذ أن تنمية البيئة وتطويرها وتحسينها يتيح الفرصة لأجيال الحاضر والمستقبل في حياة أفضل.[4]

---

[1]– فتيحة كيحل، مرجع سابق، ص114.

[2]– سمير حمياز وآخرون، مرجع سابق، ص44

[3]– نفس المرجع، ص44.

[4]– ياسين بوذراع، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري– قسنطينة، 2010 ،ص151.

المبحث الثاني

التأسيس القانوني لمبدأ الحق في الإعلام البيئي

لقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية وتم من خلالها إبرام الاتفاقيات البيئية التي نصت في بنودها على إلزام الدول الأطراف فيها على كفالة وتمكين الإعلام البيئي من القيام بما هو منوط به في دساتيرها ونصوصها القانونية، وقد لقيت هذه الدعوات استجابة واسعة خصوصا وأن دور الإعلام هو توعوي وقائي في الأساس لا يكلف الدولة أي التزامات من الناحية العملية مقارنة بالأساليب الردعية التي تفرض عليها توجيه وتعديل سياساتها الوطنية وفقا للمعايير البيئية العالمية ولو كان ذلك على حساب مصالحها الخاصة.

ولتوضيح التأسيس القانوني لمبدا الحق في الاعلام البيئي، تم تقسم هذا المبحث الى الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي في الطلب الاول، ثم تطرقت بعد ذلك إلى الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي

ذهبت العديد من الأطراف القانونية والعالمية وكذا الإقليمية إلى تكريس مبدأ الحفاظ على الإعلام وذلك باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحماية الدولية للبيئة، فبعد إعلان إستوكهولم المنبثق على مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الذي نص قانونيا وتضمن الإشارة إلى أهمية الإعلام البيئي لتوعية العامة والمساهمة في إيجاد حلول لمختلف القضايا والمشاكل البيئية.

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، تناولت في الفرع الاول الحق في الاعلام البيئي في المؤتمرات الدولية، وفي الفرع الثاني الحق في الاعلام البيئي على المستوى الاقليمي.

الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي في المؤتمرات الدولية

لقد شكلت المؤتمرات الدولية المتعددة حول المواضيع البيئية في حد ذاتها اهتماما موسعا حول المشاكل والمخاطر التي تتعرض لها البيئة، وجاء هذا الاهتمام نتيجة لوعي وإدراك من طرف الدولة والهيئات والمجتمع الدولي ككل، وقد صاحب هذا الاهتمام إدراج الجانب الإعلامي في بنود ما توصلت إليه هذه المبادرات الدولية، وقد خصصت جميع المؤتمرات الدولية جانبا من أعمالها لدور الإعلام وأهميته في التطرق للمشاكل البيئية.

أولا: الحق في الإعلام البيئي في مؤتمر إستكهولم العام 1972

إن بزوغ الوعي والاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدأ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بإستكهولم العام 1972ضم هذا المؤتمر115 دولة، وتمخض عن المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان في البيئة، والذي تضمن حق كل إنسان دون تمييز في الحق بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية، وذلك تأكيدا لحق الإنسان في الإعلام البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

وقد تم تكريس مشاركة المواطنين في صيانة البيئة في الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم عام 1972 في عدة مبادئ منه، فمثلا نص المبدئان الرابع والتاسع عشر على ضرورة حماية المواطنين للبيئة وتحسين نوعيتها، وأشار أيضا هذا الإعلان إلى الوسائل والإمكانيات التي تمكن هؤلاء من تحمل مسؤولياتهم اتجاه البيئة، ويعترف هذا الإعلان إلى جانب حق المشاركة، بالحق في الإعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة العالم.[2]

---

[1]– عليوط محمد فخر الدين، بوعقال رمزي، الاعلام البيئي ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– ام البواقي، 2020–2021، ص37.

[2]– ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص49.

أما المبدأ 04 من مبادئ مؤتمر استكهولم 1972، فقد نص على أنه(يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها...).

وجاء أيضا المبدأ 19 ليؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وتنوير الرأي العام بالمسائل البيئية، هذه الوظائف كلها تنسجم مع أهداف جمعيات حماية البيئة من حيث المساهمة في التوعية والتحسيس والتربية البيئية والنضال البيئي،[1] وفي نفس الصدد دائما، نجد المبدأ ال20 الذي تضمن النص على أهمية الإعلام البيئي في التوعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة، وهذه المبادئ هي التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وبلورت مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها باعتبارها حق من حقوق الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمان التمتع الفعلي به، ومنها الحق في الحصول على المعلومة البيئية.[2]

من التوصيات الرئيسية التي توصل إليها مؤتمر إستكهولم وتناول الإعلام البيئي تلك التوصية التي تضمنت إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يعني بشؤون البيئة، أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومن الوظائف المنوطة به تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي.[3]

ثانيا: الحق في الإعلام البيئي في مؤتمر ريودي جانيرو 1992

يمكن القول بان مؤتمر ريودي جانيرو، او ما سمي بقمة الأرض التي انعقدت في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو من 1إلى 12جوان 1992 وشارك في المؤتمر 172 دولة،

[1]– وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة(دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص72–73.

[2]– سعيدي عبد الحميد، مرجع سابق، ص39.

[3]– عبد الناصر زياد هياجنة، قانون البيئي(النظرية العامة لقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2012، ص238.

كان علامة بارزة تزدان بها المؤتمرات إذ أنها وضعت قضية التنمية المستدامة في صدر الأولويات، كما أنها كانت بمثابة أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك، وهي أول قمة للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة،[1] وتتكون وثيقة الإعلان من 27 مبدأ، تهدف كلها إلى إقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، إذ يعمل على عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتوفر الحماية وسلامة النظام البيئي والإنماء العالمي، ومن جملة ما جاء في إعلان ريو ما يلي:

1- التركيز على الجنس البشري في مخططات التنمية المستدامة واعتبارها حقا من حقوق الإنسان.

2- تبادل المعارف والمعلومات والتكنولوجيات بين الدول، وحق كل فرد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عن البيئة.

3- ضرورة سن قوانين وطنية ودولية لتغريم الملوث(مبدأ الملوث الدافع)، وتعويض ضحايا الكوارث الإيكولوجية...الخ.[2]

جاء موضوع الحق في الإعلام، في المبدأ10 من إعلان ري ودي جانيرو أنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول الى ما في حوزة السلطة العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والانشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار.[3]

ويضيف هذا الإعلان أنه يجب أن تتسنى لكل فرد على المستوى الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين

---

[1]- عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص 239.

[2]- عليوط محمد فخر الدين، بوعقال رمزي، مرجع سابق، ص 42.

3- عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص240.

ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وأشار هذا الإعلان أيضا إلى تهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.[1]

وما يلاحظ على المبدأ 10 من ندوة قمة الأرض، أنه جاء أكثر وضوحا بالمقارنة مع المبدأ 19 من ندوة استكهولم، إذ أقرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية، وعليه فبدون تجسيد للحق في الإعلام في المواد البيئية، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات، فهذا المبدأ يعلن صراحة عن الحق في الإعلان البيئي وأوصى بفسح مجال المشاركة أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث وذلك لن يتأتى ذلك إلا بالإعلام.[2]

وهناك اتفاق على أن قمة الأرض التي تعرف رسميا باسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية قد نجحت نجاحا باهرا في رفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءا لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادية.

شكل مؤتمر قمة الارض علامة بارزة في مسيرة العمل البيئي الدولي، حيث وضع مشكلات البيئة وحمايتها على راس اولويات العالم، وشكل عصرا جديدا ازدهر فيه القانون البيئي، بعدما تكرست مبادئ هذا الحق ولقيت زخما كبيرا في إعلان المبادئ الصادرة عن المؤتمر.[3]

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي

تم تأسيس الحق في الإعلام والمشاركة البيئية على المستوى الإقليمي من خلال العديد من النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة، وهي بدورها لم تحمل الطابع الإلزامي حيث نلاحظ أنها أشارت فقط إلى أهمية الإعلام في مجال حماية البيئة، دوره الأساسي في

[1]– ليلة زياد، مرجع سابق، ص50.

[2]– وناس يحي، مرجع سابق، ص74.

[3]– عبد الناصر زياد هياجنة، مرجع سابق، ص241.

نشر الوعي البيئي لدى المواطنين دون إلزام الدول بالإفصاح بالمعلومة البيئية، حيث وبالرغم من النمو المزدوج على المستوى الكمي والنوعي للقوانين على المستوى الإقليمي ما يزال يعاني من صعوبات في تطبيقه فهو في الغالب يأخذ شكل توصيات غير ملزمة للدول.[1]

أبرمت على الصعيد الإقليمي اتفاقية أروس الصادرة على المستوى الأوروبي في 1998/06/25 خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان" بيئة لأوروبا" بالدانمارك وهذه الاتفاقية تربط الحقوق البيئية وحقوق الإنسان أي تمنح حقوقا للجمهور، حيث نصت المادة الرابعة منها على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة عليها بتبني تشريعات متعلقة بإقرار الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به.[2]

إذ تعتبر الاتفاقية الوحيدة الخاصة التي تتيح فرص الحصول على المعلومات البيئية ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والأحكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، وتلزم دول الأطراف بجمع المعلومات ونشرها بصورة علنية.

كما اعترف أيضا إعلان سالزبورغ الصادر سنة 1980 حول الإعلام والمشاركة البيئية في مجال البيئة:

– يحق لكل شخص في بيئة صحيحة تسمح بحياة كريمة ومتزنة ايكولوجيا وبمسئوليته عن بيئته، وواجبه وحقه في المساهمة في حمايتها، كما يعتبر هذا الإعلان أن المواطنين وفي إطار

[1]– ويس قمرة، مرجع سابق، ص49.

[2]– وناس يحى، مرجع سابق، ص 74.

السياسة الإعلامية يمثلون مصدر إعلامهم للمسئولين السياسيين والإداريين، وأنهم يلعبون دورا هاما في التنمية والتحسيس من أجل حماية البيئة.[1]

وبتاريخ 08-12-1989 انعقد المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة والصحة بفرانكفورت بألمانيا والتي ساهمت فيه المنظمة العالمية للصحة، وقد أكد على حق كل مواطن في الإعلام والاستشارة وبخصوص المخططات والقرارات والنشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة في الوقت نفسه والمشاركة في مسار صنع القرار.[2]

أما على المستوى الإفريقي فقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 في المادة التاسعة منه بقولها" إن إلمام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة" بمعنى حق الإعلام والمشاركة البيئية من أجل بيئة صحية.[3]

كما بدأ الاهتمام بقضايا البيئة في العالم العربي منذ الثمانينات وهذا عن طريق إحداث مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة، حيث اهتم هذا المجلس الوزاري العربي بالتوعية والإعلام البيئي كوسيلة أساسية لحماية البيئة منذ أحداثه، إذ تم تخصيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي، وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية والأهداف التنموية.[4]

---

[1]- كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد01، 2011، ص39.

[2]- عليوط محمد فخر الدين، بوعقال رمزي، مرجع سابق، ص45.

[3]- بن مهرة نسيمة، الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص36.

[4]- ليلة زياد، مرجع سابق، ص59.

نظمت جامعة الدول العربية في 1986/10/14 الندوة العربية الأولى حول الإعلام البيئي حيث اعتبر البعض قراراتها بالثورية لتوسيع مجال حرية التعبير للعاملين في مجال الإعلام والاتصال، ويشكل الإعلام بعدا أساسيا في سياسة التنمية المستدامة وحماية البيئة، وبعدها اصدرت البيان العربي للبيئة والتنمية وافاق المستقبل، المنبثق عن المؤتمر العربي الوزاري عن البيئة والتنمية المنعقد بين 10-12 سبتمبر 1991 والذي اشار الى حق الافراد والمنظمات غير الحكومية في الاطلاع على القضايا البيئية ذات الصلة بهما، والوصول الى المعلومات والاشتراك في صياغة وتنفيذ القرارات التي يحتمل ان تاثر على بيئتهم، وكذلك اشراكهم في متابعة تنفيذ مشروعات حماية البيئة.[1]

[1]- رباحي احمد، خليفة امين، الاعلام البيئي(الية لتفعيل المشاركة الشعبية في حماية البيئة)، مجلة اكاديميا، العدد04، 2016، ص286.

المطلب الثاني

الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي

لقي الإعلام البيئي اهتماما كبيرا من التشريعات الوطنية للدول جميعا، فقد اقره التشريع الجزائري والتي يعد الإعلام البيئي ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني لها، حيث كانت الكتابات حول البيئة بسيطة وغير مكثفة، ومع تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها، برزت مخاطر التلوث وما لحقها من ظواهر كانجراف التربة والتصحر، كل هذه المشاكل تطلبت معالجة حقيقية واقعية وموضوعية دقيقة من قبل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها .

وعليه ومن خلال هذا المطلب تناولت الإعلام البيئي في الفترة السابقة لقانون البيئة 03-10في الفرع الاول، ثم تطرقت بعد ذلك الإعلام البيئي في قانون البيئة 03-10 في الفرع الثاني .

الفرع الأول:الإعلام البيئي في الفترة السابقة لقانون البيئة 03-10.

اهتمت الجزائر عقب الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار من دمار ونتيجة ذلك أهملت إلى حد كبير الجانب البيئي، حيث كانت التشريعات الصادرة آنذاك لا تهتم كثيرا بموضوع حماية البيئة وبصورة مباشرة، رغم صدور بعض المراسيم التنظيمية ذات الصلة، كما سعت الجزائر إلى العمل على إيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق تنمية سليمة ومتوازنة، عن طريق سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات بطريقة تتوافق والقواعد العملية لحماية البيئة.

أولا:الإعلام البيئي في الدستور الجزائري

لم يغفل الدستور الجزائري الحق في الاعلام البيئي بعد الاستقلال، كان الدستور الأول سنة 1963 لكنه لم يشر إلى الإعلام البيئي ولا حتى موضوع البيئة بصفة عامة.

وترجمت الجزائر أولى اهتماماتها بالحماية البيئية ومشاركة المواطن في ذلك ضمن الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني، وبعد ذلك تداولت الدساتير

في الجزائر لسنوات 1976-1989-1996 إلا أنها لم تشر صراحة إلى الحق في الإعلام البيئي بصورة خاصة أو حتى في البيئة بصفة عامة.[1]

وقد تضمنت بعض الأحكام التي تشير ضمنيا إلى الحق في الإعلام، فنصت المادة 41 من الدستور 1976 مثلا على أنه "تكفل الدول المساواة لكل المواطنين ذلك بإزالة كل العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للمواطنين في التنظيم السياسي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، كما نصت المادة 39 من نفس الدستور على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين.[2]

وجاء دستور 1989 ليؤكد على هذه الحقوق في مادة 30 التي نصت على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية"، أما المادة 39 فقد نصت على أن "حريات التعبير، إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطنين" [3]

ونفس الشيء تم تأكيده في المادة 31 من دستور 1996 التي أشارت إلى أن ضمان الحريات الأساسية للأفراد في إدارة وتسيير أحوالهم العامة في الدولة، وهذا ما يمكن اعتباره تكريسا ضمنيا كحق المواطنين في المشاركة والمحافظة على الإطار البيئي بالنظر إلى أنها تتدرج ضمن حقوق الإنسان والمواضيع العامة وما يلاحظ من خلال النصوص السابقة أن الدستور الجزائري ينقصه نص صريح يعترف بمبدأ الإعلام البيئي.[4]

---

[1]- حمرون دهيبة، الإعلام البيئي والمشاركة (دعائم الحوكمة البيئية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015، ص35-36.

[2]- المادتين 41 و39، من الأمر رقم76-96 المؤرخ في 22 نوفمبر1976، يتضمن إعادة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، صادر في 1976/11/24.

[3]- المادتين 30 و39، من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28-02-1989، المتضمن الدستور الجزائري لسنة 1989، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد09، الصادر في 01-03-1989.

[4]- حمرون دهيبة، مرجع سابق، ص 36

إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء مؤكد على حق الحصول على المعلومة ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 51 التي نصت على أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن"[1]، كما تضمن مشروع تعديل الدستور المعدل من طرف لجنة الخبراء التي أوكلت لها هذه المهمة عدة اقتراحات بدايتها كانت من الديباجة، حيث تم فيها تكريس حقوق الإنسان وترقيتها تماشيا والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ما لم تتنافى والمبادئ العامة الدستورية للجزائر، ومن بين القواعد والنصوص القانونية المدرجة والمقترحة من قبل لجنة الخبراء في هذه المسودة والتي تندرج في إطار مبدأ الإعلام، وما يعنيه هذا المبدأ في مجال البيئة وحمايتها منها إقرار حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات واكتسابها وتداولها.[2]

ثانيا: الإعلام البيئي في قانون البيئة 83-03 .

لقد تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، وهو يمثل النص الأساسي المتضمن الأسس العامة الخاصة بمختلف جوانب قانون حماية البيئة، والذي يهدف إلى توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، ويحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها.[3]

وعن الحق في المشاركة والإعلام في المجال البيئي، فقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفيات تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطها دورا للتثقيف والتوعية

[1]- المادة 51 من القانون16-01 والمؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، الصادرة في 2016/03/07، المعدل والمتمم.

[2]- بو معزة دنيا، غربي شهيرة، الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، 2021-2022، ص18.

[3]- المادة 1 من قانون 83-03، الصادر في 05-02-1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، الصادر في 1983.(ملغى)

البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة، لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم أن تلعب الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة.[1]

ورغم أن قانون البيئة 83-03 يعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وفاتحا المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، ورغم نصه على حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، واستمر الأمر على ذلك النحو إلى غاية صدور قانون البيئة 03-10 .

ثالثا: الإعلام البيئي في المرسوم 88-131.

الإعلام البيئي طبقا للمرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن يعتبر هذا المرسوم الأساس القانوني في تجسيد حق الأفراد وفي الاطلاع والإعلام فقد شكل المرحلة الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع، إن هذا النص يؤسس حق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية، إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وباستعمال وتطوير أي سند مناسب النشر والإعلام[2]، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك وإذ لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية فإنه ينشر في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل.[3]

كما تضمن نص المادة 10 منه على حق الاطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات ونصت المادة 30 منه أيضا على إلزام جميع الموظفين باحترام حق الاطلاع تحت طائلة التأديب.[4]

---

[1]- بن مهرة نسيمة، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد07، 2016، ص152.

[2]- المادة 08 من المرسوم 88-131 المؤرخ في 04-07-1988، المنضم للعلاقات بين الادارة والمواطن، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد27، الصادر في 06-07-1988.

[3]- المادة 09 من المرسوم 88-131. نفس المرجع.

[4]- المادة 10 من المرسوم 88-131. نفس المرجع.

الفرع الثاني: الإعلام البيئي في قانون البيئة 03-10

كرس قانون البيئة رقم 03-10 الحق في الإعلام البيئي، بحيث أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، وقد خصص المشرع الجزائري في مسألة الإعلام والاطلاع البيئي في الباب الثاني من قانون 03-10 تحت عنون أدوات تسيير البيئة وتتشكل من :

- هيئة الإعلام البيئي.
- تحديد المقاييس البيئية.
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.

وعليه فالمشرع الجزائري قد قام بتغطية المعلومات المتعلقة بالبيئة بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد قسم الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام، وحق خاص، فبالنسبة للحق العام نصت المادة 07 من قانون رقم03-10 على أنه" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في اي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحديد كيفية إبلاغها هذه المعلومات عنطريف التنظيم"[1].

كما نصت المادة 08 على الحق الخاص فيما يلي" إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية"[2]، ونص أيضا هذا القانون على" حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير التي تخصهم

[1]- المادة 07 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[2]- المادة 08 من قانون 03-10، مرجع نفسه.

ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجيا والأخطار الطبيعية"[1]، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق.

دعم قانون البيئة03-10 دور الجمعيات في مجال البيئة، إذ نص على دورها في إبداء الرأي والمشركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، كما نص على حق الجمعيات في رفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام.[2]

من خلال هذه المادة أن الجمعيات لا تستطيع الاضطلاع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في كل الأمور المتعلقة بالبيئة وإذا كان القانون قد اعترف لها بحق رفع الدعاوي القضائية المتعلقة بالمشاكل البيئية فهو من باب أولى يعترف لها ولو ضمنيا بحق الإطلاع على الوثائق والأنشطة البيئية.

على الرغم من التطور التشريعي في إقرار الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هذا القانون مقارنة بتشريعات أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بالحق في الإعلام البيئي كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة[3].

كما لم يتبين من قانون 03-10 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، والحق في الإعلام عن أثار النفايات مقارنة، كما ورد تضييق الحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية والتكنولوجية، ويضاف إلى كل هذه النقائص والثغرات القانونية عدم اهتمام وعزوف الجمهور والجمعيات البيئية بالمشاركة في أي عمل تشاوري، مما يؤدي إلى تراجع المطالب المتعلقة بالحق في الإطلاع على المعلومات البيئية، وتفاقم المشاكل البيئية بعد ذلك.[4]

---

[1]- المادة 09 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[2]- المواد 35 و36 من قانون 03-10، نفس المرجع.

[3]- بن مهرة نسيمة، مرجع سابق ، ص153.

[4]- سمير حمياز واخرون، مرجع سابق، ص48

الفرع الثالث: الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية.

تعتبر البلدية والولاية من أكثر المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن، وإدراك مسؤوليتها في أكثر من أي جهاز آخر وطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان، وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، لتقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض.

أولا:الإعلام البيئي في قانون البلدية 11-10

البلدية هي القاعدة الاساسية على المستوى المحلي، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذلك فرئيس مجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة.

وبعدما حصل نوع من الوعي والقبول للمسألة البيئية في الجزائر، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية 90-08 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة، كما أسند القانون البلدية رقم 11-10 مهام أوسع للبلدية في تسير خيارات وأولويات التنمية من خلال إشراك المواطنين، حيث تنص المادة 02 منه على ان" البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة".[1]

وأوكل قانون البلدية 11-10 صلاحيات عديدة لهيئة البلدية، تم تحديدها في أربعة محاور منها النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية، حيث تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، وصيانة طرقات البلدية.[2]

[1]- المادة 2 من قانون 11-10، مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادر في 2011/07/03.

[2]- راجع المادة 123، من القانون رقم 11-10 نفس المرجع.

جاء الباب الثالث من قانون البلدية 11-10 والمعني ب" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، ليعبر ضمنيا عن اعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 منه على ان"... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص، الوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".[1]

من خلال هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الاطلاع والمشاركة في مجال البيئة، إذ لابد للبلدية أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة ويكون ذلك عن طريق الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها .

ثانيا:الإعلام البيئي في قانون الولاية 12-07

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئة.

يختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة[2]، إلى جانب الاختصاصات الأخرى وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار[3] لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية[4]، كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال

---

[1]- المادة 11 من قانون رقم 11-10، مرجع سابق.

- المادة 77 من قانون12-07 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، [2]الصادرفي 2012/02/29.

[3]- المادة 18 من قانون رقم 12-07 ، نفس المرجع.

[4]- يحي وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2007، ص158 .

مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي[1]، ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها.[2]

وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوص قانونية وتنظيمية صريحة، فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيدا منه على حق الإطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي[3]، فقد حدد المشرع وبنص صريح المصالح المعنية بتنفيذ هذا الإجراء، وفيما يتعلق بدور المصالح الخارجية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، أوكلت مهمة توسيع وتكريس الحق في الإعلام في المواد البيئية للمديرية الولائية للبيئة، من خلال سهرها على ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.[4]

[1]- المادة 31 من قانون رقم 12-07 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 102 من قانون رقم12-07، نفس المرجع.

[3]- المادة 32 من قانون رقم 12-07 ، نفس المرجع.

[4]- سمير حمياز واخرون، مرجع سابق، ص50.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر الإعلام البيئي من أدوات الوعي الموجه نحو بلوغ مجتمع متوازن قادر على التفاعل مع بيئته بشكل إيجابي من خلال تنمية المهارات العامة للناس وتنمية شعورهم بالمسئولية حيال بيئتهم مما يكون سببا في تغيير حقيقي في سلوكه اتجاه البيئة من خلال وعي علمي وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتي للأفراد.

كما يهدف الإعلام البيئي إلى توعية الجماهير وأصحاب القرار على أهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية وإدارة مواردها بتوازن، من خلال التعامل الشخصي السليم للأفراد والمجموعات مع المحيط الطبيعي، ومن هنا فإن توعية الجماهير لا تتوقف عند مجرد حثهم على العمل الفردي، بل تتجاوز ذلك إلى تزويدهم بالمعرفة و الدوافع لتشكيل الوعي حيال قضايا البيئة ومشكلاتها، لكن يجب أن تتضافر الجهود بداية من التربية و التعليم البيئي، وصولا إلى وسائل الإعلام الجماهيرية حتى يمكن في الأخير بلوغ الغايات والأهداف المنشودة.

الفصل الثانـي

فاعليـة الإعلام البيئـي

الفصل الثاني

فاعلية الإعلام البيئي

عرفت قضايا البيئية اهتماما متزايدا، ذلك من خلال ظهور الإعلام البيئي الذي ساهم بالتعريف بهذه القضايا البيئية، وذلك باتخاذ إجراءات وقرارات ملزمة للمواطنين وأصحاب الشركات بحماية البيئية، ومن جانب أخر إلزام الإدارة بتوفير المعلومة البيئية للمواطن، ووضع تحت تصرفه أي معلومة تتعلق بالبيئة من اجل القضاء علي المخاطر التي تواجه البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أن حق المواطن في الحصول على المعلومات البيئية تعوقها عدة عراقيل أحيانا تضعها الإدارة، ينبغي الحد منها والقضاء عليها مهما كانت حجج الإدارة التي تتذرع بها لتبرير موقفها من عدم الإفصاح ومشاركة المعلومات البيئية، لان الحفاظ على البيئة أهم شيء.

وعليه سنتطرق في دراسة هذا الفصل إلى تجليات الحماية الإعلامية للبيئة في المبحث الأول، كما نتناول في دراستنا حدود الإعلام البيئي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تجليات الحماية الإعلامية للبيئة

إن الإعلام البيئي كأحد أنواع الإعلام المتخصص يعتبر من أهم المقومات للحد والتخفيف من حدة المشكلات البيئية والحفاظ عليها، للقيام بهذا الدور الوقائي يعتمد الإعلام البيئي على جمع ونشر المعلومات التي يمكن أن تمس البيئة، وحق الاطلاع بكل حرية على المعلومات التي تحوزها الإدارات، ليقوم بتشكيل الوعي البيئي ويساهم في تحسين أو الحد من مختلف مشاكل البيئة وإيجاد حلول لها.

فالإعلام البيئي احد أهم المقومات التي تقوم بنشر الوعي البيئي وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي هذا الجزء من الدراسة سنحاول التركيز على إجراءات الحصول على المعلومة البيئية في المطلب الأول، والمعالجة الإعلام البيئي لبعض قضايا البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات الحصول على المعلومة البيئية

إن حاجة أفراد المجتمع لوجود معلومات دقيقة يسهل الوصول إليها ويمكن من خلالها توفير معطيات سليمة وقابلة للاستخدام، لمساعدة صناع القرار على إدارة مختلف شؤون البيئةومراقبة الأداء البيئي. والحصول على المعلومات البيئية وطلبها أحد الضمانات القانونية المكرسة تشريعيا بموجب القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة، التي تمكن الشخص من التمتع الفعلي لحقه في العيش في بيئة سليمة وصحية، كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الحق على الحصول على المعلومات، من أجل تعزيز المسائلة وقدرة أفراد المجتمع على مراقبة أفعال الإدارة ويسهم في التنمية القائمة على المشاركة.

وعليه وفي إطار هذا المطلب تناولت إعلام المواطنين بقضايا البيئة في الفرع الأول وطلب الحصول على المعلومة البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعلام المواطنين بقضايا البيئة

تشمل الإجراءات المنظمة للحق في الإعلام البيئي جمع ونشر المعلومات، الاطلاع على الوثائق الإدارية، والإشهار لبعض التصرفات الإدارية.

أولا- جمع ونشر المعلومات:

إن معرفة الظروف البيئية المحيطة بأفراد المجتمع من أهم الحقوق لما لها من تأثير على الصحة العامة، وكذا مشاركتهم الفعالة في وضع استراتيجيات واليات التنمية فإن هذا يتطلب توفير الإدارة الجيدة اللازمة لنشر المعلومات وتوفيرها للمواطنين بطريقة قانونية ملائمة ويرتكز مضمونها على جمع وكشف الهيئات المعنية لجميع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ما لم يكن هنالك استثناء بموجب نص قانوني حيث لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن تمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط، بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات المعنية و تعمم على نطاق واسع وثائق ذات أهمية للجمهور على أن لا يحد من نشرها إلا ضوابط قانونية.[1]

تفرض اتفاقية أروس الأوروبية على الدول الأطراف فيها تشجيع الذين يمارسون نشاطات لها عواقب سلبية على البيئة وإعلام الموطنين بهذا التأثير على محيطهم البيئي وعلى المنتجات التي يستهلكونها، ويتم من خلال نشر التقارير:

_ التقارير المتعلقة بحالة البيئة، إذ يتعين كل ثلاث أو أربع سنوات نشر تقرير تضمن معطيات تتعلق بنوعية البيئة، وجميع الضغوط التي تمارس عليها.

_ نصوص القوانين والوثائق الخاصة بالاستراتيجيات والسياسات، والبرامج والمخططات البيئية.

- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة.[2]

كما تفرض اتفاقية أروس الدول الأطراف فيها على جمع ونشر كل المعلومات المتعلقة بالبيئة للموطنين وعدم التأخر في النشر عند وجود خطر وشيك يهدد سلامتهم ومحيطهم حيث

[1]- يوسف بومعراف، دور الإعلام في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2017-2018،ص 56.

[2]- ليلة زياد، مرجع سابق، ص37.

تسمح لهم هذه البيانات باتخاذ التدابير الوقائية من الأضرار المحتملة الوقوع، كما تشير هذه الاتفاقية إلى أنه يتم توفير المعلومات في قاعدة للمعطيات الالكترونية يسهل للجمهور الحصول عليها عن طريق الشبكات العامة للاتصال.[1]

أكد مجلس الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جوهانسبورغ الذي انعقد في الفترة مابين 18-20 أوت 2002 في جنوب إفريقيا على الالتزام بإعلان ريودي جانيرو، وصدر عن المؤتمر ضرورة تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وبشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية. [2]

تقوم بعض دول الاتحاد الأوروبي بإعلام مواطنيها لا سيما المنظمات غير الحكومية بمشاريع النصوص القانونية والتنظيمية، وباقتراحات التوجيهات المعنية بالبيئة عن طريق نشرها في الجرائد الرسمية، ومنحهم إمكانية تقديم اعتراضات وانتقادات بشأنها، كما أن بعض البلدان الإفريقية تقوم بنشر المعلومات البيئية، إذ قامت بوضع "برنامج المساعدة التقنية للاتصال والإعلام وحماية البيئة" الذي ساهم في تنظيم وتنفيذ استراتيجيات حماية البيئة.[3]

أطلقت منظمة غرين بيس(منظمة السلام الأخضر) حملة حق الاطلاع على المعلومات البيئية في الكثير من دول العالم مطالبة بتقارير شاملة من قبل المؤسسات والشركات الصناعية، توضح مواقع المواد السامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد وخطورتها، وأن يكون للمواطنين حق الحصول على البيانات عند طلبها، أيضا إلزام المؤسسات بالتصريح عند التخلص من النفايات بأنواعها، أكدت منظمة غرينبيس على أن أي قانون يتعلق بحق الاطلاع على المعلومات أن يتضمن إلزام المؤسسات الصناعية بما يلي:

_ إعداد تصريح شامل حول تفاصيل التخلص من النفايات بأنواعها وكمياتها.

_ تصريح شامل عند أي طلب من قبل المواطنين للحصول على المعلومات.

[1]- بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 57.

[2]- يوسف بومعراف، مرجع سابق، ص65.

[3]- ليلة زياد، مرجع سابق، ص 37-38.

_ إعداد تصريح شامل من قبل المؤسسات ذات الطابع الصناعي حول أماكن المواقع السامة وطبيعتها ومخاطرها ويرفع لوكالة مركزية قد تكون هيئة إدارية في وزارة البيئة أو في البلديات.[1]

توجد في الجزائر هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية مثل المديرية الفرعية للدراسات في مجال البيئة التي تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 09/01 المؤرخ في2001/01/07 حيث تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام بواسطة الانترانت، كما توجد المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم 09/01، وتعمل على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة، وإقامة بنك للمعطيات البيئية، وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما يتوافق مع المنظومة الوطنية للإعلام.[2]

ثانيا- الاطلاع على الوثائق الإدارية:

إن حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية تؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، يمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي.

يشكل حق الاطلاع على الوثائق الإدارية القاعدة العامة، وعدم اطلاع الموطنين على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة هو الاستثناء وعادة ما تستمد الإدارة في رفضها تقديم الوثائق التي تحوزها للمواطن الراغب للحصول عليها إلى مبدأ الحرية السرية الإدارية، نظرا لمساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء كالسر التجاري، الصناعي، الدبلوماسي، والدفاع الوطني... الخ.[3]

نصت معاهدة أروس المرجعية في إقرار الحصول على المعلومات البيئية وكذلك على ضرورة التزام الدولة، ووفق لتشريعاتها الداخلية للقيام بالإجراءات اللازمة من اجل إيداع المعلومات تحت تصرف المواطنين للاطلاع عليها، وتختلف المدة الممنوحة للإدارات لوضع البيانات التي أودعت طلبات بشأنها تحت تصرف المواطنين، فتلزم الاتفاقية على تقديم

[1]- يوسف بومعراف، مرجع سابق، ص65-66.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07-01-2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد04، الصادر في 14-01-2001.

[3]- ليلة زياد، مرجع سابق، ص38.

المعلومات المطلوبة في اجل لا يتعدى شهر من تاريخ تقديم الطلب، إلا في حالة طلب معلومات لا يمكن للإدارة توفيرها خلال هذه المدة، فتمدد إلى شهرين دون أن يتعدى ذلك، ويتم إعلام صاحب الطلب بهذا التمديد أو أسبابه، أما وثيقة الخطوط التوجيهية المنبثقة عن مؤتمر صوفيا لعام 1995 فحددت هذه المدة بستة أسابيع من تاريخ إيداع الطلب.[1]

ثالثا- إشهار بعض التصرفات الإدارية:

يعتبر الإشهار ببعض التصرفات الإدارية المتصلة بالبيئة إجراءا ضروريا، لأنه يسمح بتفادي الاختيارات غير السليمة، ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به. وفي الجزائر نظم هذا الإشهار مثلا فيما يتعلق برخصة البناء، وذلك المادة48 من المرسوم رقم 91-176 الصادر في 28-05-1991 المعدل والمتمم، إذ جاء فيها انه ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي، لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء مدة سنة وشهر.[2]

ونظمت الجزائر أيضا هذا الإجراء في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 فيما يتعلق بالتحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي أماكن المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين وهذا لدعوة كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لإبداء أراءهم في المشروع الملزم انجازه وفي الآثار المتوقعة عن التوازن البيئي.[3]

الفرع الثاني: طلب الحصول على المعلومة البيئية.

إن حق الحصول على المعلومات البيئية التي تحوز عليها الإدارة من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئة وضمان التمتع بها، وانطلاقا من أداء الأفراد لدورهم في الحفاظ على البيئة وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار التي تهددها، وبالتالي إجراء حق الحصول

---

[1]- عليوط محمد فخر الدين، بوعقال رمزي، مرجع سابق،ص80-81.

[2]- المادة 48 من المرسوم رقم 91-176 المؤرخ في 28-05-1991، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد28، الصادرة بتاريخ 28-06-1991، المعدل والمتمم.

[3]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19-05-2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34، الصادرة في 22-05-2007.

على المعلومة البيئية يرتبط بإرادة المعنيين بالحصول عليها، سواء كأفراد أو جمعيات لها صلاحية ذلك، ومن دون تدخل من الإدارة إذ يتوقف ذلك على تقديم طلب الحصول على المعلومة أمام الإدارة.

أولا- صلاحية طلب المعلومة البيئية:

يتقرر تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية باختلاف القوانين والتشريعات الوطنية والمقارنة في هذا المجال، لكل شخص طبيعي كان أو معنوي دون اشتراط المصلحة الخاصة أو المباشرة له، وبالتالي لا يمكن للإدارة المعنية بالطلب اعتماد شرط المصلح الخاصة كحجة من اجل منحه المعلومات البيئية المطلوبة والموجودة بحوزتها، وهو ما ذهبت إليه العديد من النصوص القانونية.[1]

قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، والذي أشارت المادة 07 منه وبصريح العبارة " أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حق طلب الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة أمام الهيئات المعنية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها".[2]

وفي موضوع الطلب نجد أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة07 الفقرة 02 تشير إلى أن هذا الطلب ينصب حول المعلومات المتعلقة بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابر الموجهة لحماية البيئة[3]، الواردة في المادة 04 من قانون البيئة سالف الذكر، المتعلقة بالموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء، الجو، الماء، الأرض، النبات والحيوان، وبما في ذلك المناظر والمعلم الطبيعية والتراث الوراثي، التي لها صلة بالقرارات الادارية العامة الصادرة عن الهيئات المعنية بشؤون البيئة، وعلى هذا الأساس نستبعد من نطاق الطلب القرارات الفردية التي تخص أشخاصا معينين بذاتهم احتراما للحيات الخاصة للأفراد.[4]

[1]- بركات كريم، مرجع سابق،. ص42.

[2]- المادة 07 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[3]- المادة 02/07 من قانون رقم 03-10، نفس المرجع.

[4]- المادة 04 من قانون رقم 03-10، نفس المرجع.

ثانيا- موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية:

إن طلب الأفراد الحصول على المعلومة البيئية التي تهمهم أمام الإدارة المعنية، فإنها ملزمة قانونا بالرد على هذه الطلبات بطريقة حيادية، وإتاحة فرصة الحصول على المعلومة البيئية لطالبها، دون أن يكون لها الحق في رفض الطلب أو الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة إلا في الحالات المحددة قانونا.

1- قبول الطلب وتقديم المعلومة:

وفقا للقاعدة العامة تلتزم الإدارة العامة بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومات البيئية، والسماح لصاحب الطلب الحصول على المعلومات التي طلبها والاطلاع عليها، وفقا لما حددته النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، واتخاذ الإجراءات والسبل التي تمكن مقدم الطلب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من الاطلاع على هاته الوثائق.[1]

تلتزم الإدارة بوضع المعلومات في الشكل الذي يمكن من الاطلاع عليها واستعمالها، وهذا بتنظيمها وترتيبها في سجلات أو ملفات أو دفاتر أو فيشكل بيانات ومعطيات الكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي، لكن هذا لايضمن إيصال المعلومات إلى كل من يطلبها إذ لم تتوفر الإدارة على الآليات والوسائل وأفضل السبل الكفيلة بتمكين صاحب الطلب من الاطلاع على المعلومات، وهو مايتم عن طريق تمكينه من الاطلاع على الملفات التي تحتوي المعلومات، أو تسليمه نسخ أو ملخصات منها، أو تمكينه من الوصول إلى بنك المعلومات الإدارية أو موقع الإدارة المعنية في الانترانت أو مراكز الأرشيف والتوثيق.[2]

[1]- عيطوط أنيسة، خلاص عبد القادر، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كاساس لممارسة الديمقراطية التشاركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2017-2018، ص56.

[2]- بركات كريم، مرجع سابق، ص 44.

كما أن المادة 07 من قانون رقم 03-10، لم تحدد مسألة رد الإدارة المعنية بالبيئة لطلبات الحصول على المعلومات ذات الصلة، لعدم تحديد الإجراءات والضوابط المتعلقة بكيفيات سير هذا الإجراء وترك مهمة تحديد ذلك للوائح والنصوص التنظيمية.[1]

2- رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية:

إذا كان المبدأ العام يقتضي ضرورة الاستجابة الفعلية من طرف الإدارة لطلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، فإن للإدارة كذلك صلاحية رفض هذا الطلب في حالات محددة والامتناع عن تقديم المعلومات التي تحوزها، على حرص اغلب النصوص القانونية في حصر حالات الرفض وبيانها بشكل محدد ودقيق يمنع الإدارة من الخروج عنها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها.[2]

تضمنت العديد من النصوص المقارنة حالات رفض الحصول على المعلومة البيئية المقررة لمصلحة الإدارة، محددة ومفصلة على سبيل الحصر ولا تعدو أن تتجاوز الحالات التالية:

- في حال ما إذا كان الطلب عاما وغير واضح فيما تضمنته، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة.

- إذا ما كانت المعلومة المطلوبة لا تزال قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعامة.[3]

ونجد أن اتفاقية أروس عددت بعض الحالات التي تجعل الإدارة تمتنع عن الإعلام وذكرت في هذا الصدد تقديم الطلب إلى جهة إدارية لا تحوز على المعلومة المطلوبة أو جاء الطلب في صيغة شاملة ومبهمة، أو تضمن الحصول على البيانات التي لا تزال في مرحلة الإعداد أو كان الطلب يخص معلومات داخلية للإدارة.[4]

---

[1]- المادة 07 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2]- عيطوط أنيسة، خلاص عبد القادر، مرجع سابق، ص57.

[3]- بركات كريم، مرجع سابق، ص 44.

[4]- عليوط محمد فخر الدين، بوعقال رمزي، مرجع سابق، ص87.

وفي نفس السياق أشارت التوصية رقم 03 من مشروع القانون النموذجي لحق الوصول إلى المعلومة البيئية، المعد في إطار برنامج الأمم المتحد إلى ضرورة تحديد بموجب نصوص قانونية واضحة لمختلف حالات رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية على المستوى الوطني على الوجه الذي يجعلها معروفة مسبقا، وتفاديا لتعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها[1].

3- ميعاد الرد على طلب الحصول على المعلومة البيئية:

لم يحدد المدة الزمنية التي يجب على الإدارة أن تلتزم به لرد على طلبات المواطنين من طرف قانون البيئة، بل ترك الأمر للإدارة بالعودة إلى المرسوم 88-131 باعتباره يعد الإطار العام لحق الحصول على المعلومة البيئية، لكن لم يحدد الآجال القانونية. وعلى هذا الأساس ترك المشرع المدة مفتوحة أي منح الإدارة السلطة التقديرية في اختيار الوقت الذي تراه مناسبا للإجابة على الطلبات، كما يحدد المرسوم التنفيذي 16-190 كيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية تتم معالجة طلب الاطلاع على القرارات البلدية المتعلقة بالمجال البيئي والرد عليها في الميعاد محددة قانونا، تتراوح من 01 يوم إلى 05 أيام كأقصى حد حسب تاريخ صدور القرارات البلدية المؤرخة لأكثر من ثلاثة سنوات.[2]

[1]- عيطوط أنيسة، خلاص عبد القادر، مرجع سابق، ص59.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30-06-2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد41، الصادر في 12-07-2016.

المطلب الثاني

معالجة الإعلام البيئي لبعض قضايا البيئة

إن الاهتمام الإعلامي ببعض قضايا المتعلقة بالبيئة ليس جديدا، لكنه أولى اهتماما على نشر الوعي بأهمية هذه القضايا للبشرية، وترسيخ التوعية البيئية لدى الأفراد والشعور بالمشكلات التي يعرضها التلوث والتدهور المستمر للبيئة، وكان دور الإعلام البيئي القائم على نشر وتعميم التناغم والترابط بين البيئة وسلامتها والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف تحقيق التنمية المستدامة، كما يحسب الإعلام أحد أهم أدوات الضغط على حكومات بعض الدول للتعامل مع المشاكل البيئية.

وعليه وفي إطار هذا المطلب تناولت الإعلام البيئي والتنمية المستدامة في الفرع الأول والإعلام البيئي والسياسة البيئية للدول في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإعلام البيئي والتنمية المستدامة.

إن وسائل الإعلام تؤدي دورا هاما ومؤثر في الحياة اليومية للإفراد، إذ تهتم بتسلط الأضواء حول الأسباب التي تعيق طريق التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد السواء، بل يناط بها أخذ زمام المبادرة في طرح الخطط وإثارة المعرفة الإنسانية فيما يتعلق بمعطيات الوعي المعرفي والسلوكي التي تؤدي بدورها إلى تنمية المجتمع بشكل عام.

ويعتبر الإعلام البيئي أحد أهم هذه الوسائل، ويرتكز على نشر وتعميم التنمية المستدامة التي لاغنى عنها في كافة المشاريع والبرامج التنموية، ويجب الاهتمام بالتخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي، بما يخدم مصالح الوطن ويبتعد عن الآثار السلبية والاهتمام بتحفيز المجتمع على تحمل مسؤوليته اتجاه البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف ومكافحة كل ما يتسبب في تلوثها أو يخل بمقوماتها الأساسية، وهذا هو أساس المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.[1]

[1]– بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص–68.

يشير مصطلح التنمية المستدامة إلى التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والتكنولوجيا، فقد عرف الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة سنة 1980 بأنها: "التنمية التي تأخذ في الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع ".[1]

كما عرف المبدأ الثالث الذي تقرر في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو سنة 1992 بضرورة انجاز الحق في التنمية حيث تتحقق بشكل متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأشار المؤتمر في المبدأ الرابع أن تحقيق التنمية المستدامة ينبغي أن لا يكون بمعزل عن حماية البيئة بل تمثل جزاء لا يتجزأ من عملية التنمية، ونجد أن أغلب الكتابات تزكي تعريف لجنة البيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة والمعروفة بلجنة بريتلاند حيث عرفة التنمية المستدامة على أنها:" تنمية تسمح بتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعني" التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[3]

إذا فالتنمية المستدامة هي عملية تعتمد على تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية، شرط تلبية احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال على تلبية حاجاتها، وتمثل التنمية المستدامة أربعة أبعاد متفاعلة هي:

- البعد الاقتصادي: حصة استهلاك الفرد من الموارد الطبيعية، إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، التنمية الاقتصادية، المساواة في توزيع الموارد، الحد من التفاوت في المداخيل...الخ.

- البعد البشري: يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النهائي، ويهتم بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوزيع الموارد وتقديم الخدمات الاجتماعية الرئيسية إلى كل المحتاجين... الخ.

[1]- نقلا ،احمد جابر على بدران، اقتصاد البيئة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، مصر، 2013، 181.

[2]- احمد جابر علي بدران، نفس المرجع ، ص 183.

[3]- المادة 04 من قانون 03-10، مرجع سابق.

– البعد البيئي: يركز البيئيون في مقاربتهم للتنمية المستدامة على مفهوم الحدود البيئية، والتي تعني أن لكل نظام بيئي طبيعي حدودا معينة لا يمكن تجاوزها، ومن بين أبعاد البيئة ما يلي: حماية الموارد الطبيعية، صيانة المياه، حماية المناخ من الاحتباس الحراري...الخ.

– البعد التكنولوجي: استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية، الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة، المحروقات والاحتباس الحراري...الخ.[1]

وبالرغم من أن مصطلح التنمية المستدامة هو مفهوم حديث في مجال البيئة والتنمية، تم طرحه في قمة الأرض مؤتمر دي جانيرو 1992، وقد أحدث نقلة نوعية في مفهوم العلاقة بين التنمية والبيئة، واستطاع معالجة المشكلات البيئة وتسليط الضوء عليها، من خلال تحسن ظروف حياة الإنسان من منطلق العيش في إطار القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية المحيطة، فهي لا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو، وتعالج الإنصاف فيما بين الأجيال، من خلال توسيع نطاق الخيارات المتاحة لهم في جميع المجالات.[2]

وفي صدد التنمية المستدامة كان دور الإعلام البيئي يتلخص في ثلاث ادوار: الدور أولا في كونه جهاز إنذار مبكر يرصد أي خلل يحدث في التنمية، مما يؤثر على عنصر التواصل والاستدامة، والدور الثاني كونه يقوم بتحريك الرأي العام من خلال تناول قضايا البيئة والتنمية المستدامة باستمرار وضبط السلوك الاجتماعي، لماله من دور معلوماتي وتثقيفي وتربوي، أما الدور الثالث للإعلام فهو نقل المعلومات من صانع القرار إلى الجماهير وكل شرائح المجتمع.[3]

وتأتي حاجة الدول إلى استعمال وسائل الإعلام المختلفة من اجل مواكبة خطتها الإنمائية، التي تعمل على خلق المشاركة من جانب الأفراد في عجلة التنمية، فهو طريق لنشر المعرفة بخطة الدولة وأهدافها، وقد أكدت عدة دراسات على وجود علاقة ايجابية بين الإعلام والتنمية منها الدراسة التي أجراها ولبرشرام على بعض الدول النامية على العلاقة بين الاتصال الجماهيري والتنمية، حيث توصل إلى أن معامل الارتباط بين النشاط التنفيذي لوسائل الإعلام

[1]– مطفي يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، ط1،شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص122–129.

[2]– براهيم سلامي، أمال موساوي، مرجع سابق، ص306.

[3]– بومعزة دنيا، غربي شهيرة، مرجع سابق، ص32.

وبين نتائج تنفيذ خطط التنمية قد وصل إلى 72% وقد تزيد النسبة بوجود العوامل السلبية التي تمنع تنفيذ الخطط الإعلامية والتنموية بالدقة المطلوبة.[1]

كما أجريت دراسة بعنوان" وسائل الإعلام والتنمية" من طرف الأستاذ جاريث لوكسلي التي أصدرها البنك الدولي التي أشارة إلى أهمية المحتوى الإعلامي باعتباره المحرك الأساسي للتنمية، واعتبرت الدراسة أن التطور التكنولوجي الذي صاحبه انخفاض في التكاليف الحصول على الأجهزة الإعلامية قد ساعد في تحقيق ذلك، وهي تشمل أربع آثار لدور الإعلام في التنمية المستدامة:

- **الأثر الأول:** هو ما سمته الدراسة بالتعددية والشفافية، وهي المساهمات التي يمكن للبيئة الإعلامية التعددية أن تقوم بها من اجل ترشيد الحكم والشفافية والرقابة على أداءالأسواق الاقتصادية والسياسية، ومكافحة الفساد وتصحيح عدم توازن المعلومات وتعمل كرقيب على قطاع الأعمال والحكومة.

- **الأثر الثاني:** فهو التأثيرات السلوكية من خلال إسهام وسائل الإعلام في إحداث تغيرات في سلوكيات الأفراد والجماعات والمنظمات، عن طريق الحملات الإعلامية التي تساهم في توعية الجمهور وحثه على التخلي عن السلوك الضار وتحفيزه على المشاركة في التنمية.[2]

- **الأثر الثالث:** يرتكز على البنية التحتية والمنابر الإعلامية، فالمحتوى محرك رئيسي للاستثمار في وسائل البث الجديدة المنتشرة، والتي تنطوي على احتمالات كبيرة للتحول من اجل التنمية.

- **الأثر الرابع:** هو التأثير الاقتصادي للإعلام حيث أن تزايد وسائل الإعلام وتنوعها يوفر العديد من فرص العمل خصوصا للمؤسسات الصغيرة ويساهم في التنمية والحد من الفقر.[3]

كما اقترح البنك الدولي إستراتيجية لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتحقيق التنمية المستدامة، تقوم على تقوية المؤسسات البيئية والمشاركة الشعبية عبر بناء القدرات المؤسسية في مجال وضع السياسات البيئية كأولوية قصوى، وكذلك تحسين القدرات الإدارية

[1]- بومعزة دنيا، غربي شهيرة، مرجع سابق، ص32.

[2]- بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص70.

[3]- بومعزة دنيا، غربي شهيرة، مرجع سابق، ص33.

والفنية وتقوية أجهزة المراقبة وتطبيق معايير النوعية البيئية، كما يتطلب الإعلان عن المخاطر البيئية وإشراك الجمهور في تحديد الأولويات واتخاذ القرارات وتشجيع العمل الشعبي وزيادة الوعي.[1]

الفرع الثاني: الإعلام البيئي والسياسة البيئية.

الإعلام البيئي جزء من السياسة البيئية العامة، وليس مجرد أداة إعلان عن سياسة بيئية جاهزة، كما له دور على مستوى التشريع والقوانين سواء محليا أو دوليا في إطار المنظمات المختصة لمعالجة قضايا البيئية التي تتطلب مسؤولية ومهمة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وكذلك مهمة ومسؤولية المنظومة الدولية، وفي هذا الصدد نجد أن الكثير من التشريعات والقوانين وحتى الاتفاقيات الدولية قد جاءت نتيجة تأثير وسائل الإعلام.[2]

إن السياسة البيئية تهدف إلى حماية المصلحة العامة والفردية في آن واحد، الأمر الذي يعني أن حماية البيئة ليست حقا للإنسان فحسب وإنما هي واجبة على الدولة، ولتحقيق أهداف السياسة الوطنية للبيئة تعتمد على ثلاث أدوات رئيسية هي:

- **التشريعات والقوانين:** التي لابد أن تتطور باستمرار لمجارات التطور العلمي، إذ تضع هذه التشريعات قيود صارمة على النشاطات الصناعية، العمرانية، الإنتاجية، الاستهلاكية والإنمائية عامة، لضمان مواكبتها الاعتبارات البيئية، فهي تبقى بلا فاعلية ما لم تدعمها أدوات عملية لتطبيقها.

- **التدابير المالية:** وتكون هذه التدابير في صيغة ضرائب وحوافز، فالضرائب هي تدابير رادعة تهدف إلى التحكم طرق الإنتاج والاستهلاك وأساليب الحياة التي تؤدي إلى تدهور بيئي، والحوافز هي تدابير تشجيعية تنطوي على دعم مادي وتسهيلات ضريبية بهدف تعميم أنماط إنتاج واستهلاك وتنمية بديلة تحافظ على البيئة.

[1]- فراس احمد الخرجي، الإدارة البيئية، ، دار كنوز المعرفية العلمية للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2007، ص142.

[2]- أيسر خليل إبراهيم، اهتمام الإعلام العربي بالقضايا البيئية، دار امجد للنشر والتوزيع، ط01، الاردن، 2015، ص110.

- **الإعلام والاتصال والتربية:** تحتل هذه التدابير موقعا رئيسيا في السياسة البيئية الوطنية المتكاملة، فدور وسائل الإعلام توعية المواطنين على مسؤوليتهم حيال البيئة وخلق قاعدة صلبة لدعم تدابير حماية البيئة.[1]

إن الإعلام أداة رئيسية لتحقيق السياسة البيئية، فهو لا يكون فعالا إلا بالتكامل الأدوات الأخرى، من تشريعات وقوانين وحوافز وعقوبات مالية، ولعل من أنجح السياسات البيئية هي تلك التي تمهد الطريق أمام نشوء وعي وثقافة بيئية حيث أن تأمين الأسس الطبيعية للحياة الإنسانية من خلال حماية مسئولة للبيئة متمثلة بالوقاية من الأخطار البيئية يعد على المستويين الوطني والعالمي إجراء أساسيا لضمان مستقبل آمن من المشاكل البيئية ويمكن تحقيق ذلك من خلال إدراك ونشر وتطبيق ما يسمى بمفهوم السياسة البيئية.[2]

كما أن مهام السياسة البيئية مرتبط بشكل وثيق بالثقافة البيئية، ففي الوقت الذي تطمح فيه السياسة البيئية لحل المشاكل البيئية باستخدام إجراءات تقنية وإدارية، تسعى الثقافة البيئية باهتمام متزايد بأحداث تغيرات في طرق التفكير والسلوك البيئي عند الإنسان، ويتم تحديد دور الإعلام خلال مراحل السياسة البيئية كما يلي:

- **مرحلة تعيين المشكلات البيئية:** وفيها يتمحور دور الإعلام على وضع قضايا بيئية محددة على جدول الأعمال السياسية، وهنا تلعب الهيئات العلمية دورا أساسيا في التنبيه إلى مشكلات بيئية معينة تؤثر في مجموعة من الناس، ويساعد الإعلام في استقطاب الانتباه والدعم لقضايا محددة و إقامة حوار مع المسئولين وقادة الرأي.

- **مرحلة الاتفاق على السياسات البيئية:** يساعد الإعلام على فهم أفضل لدوافع السياسات البيئية وخلفياتها، ويسهل إقراراها رسميا وقبولها شعبيا، وهنا يتوجه إلى صانعي القرار والرأي العام معا.

[1]- سعداوي كلتوم، الحق في الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2021-2022، ص42.

[2]- أيسر خليل إبراهيم، مرجع سابق، ص114.

- **مرحلة تنفيذ السياسات البيئية:** يساعد الإعلام في تطوير مواقف شخصية ومجتمعية ملائمة للتعامل مع التدابير البيئية، ويعمل على استمرار التزام الناس بهذه المواقف الجديدة، كما يشرح الإعلام مضامين التشريعات والقوانين المرتبة بالبيئة، وأثرها على المجتمع والفرد.[1]

وتمثل السياسة البيئية جزءا من السياسة العامة والضرورية لمستقبل إنسان أفضل كما أن مهمة السياسة البيئية لا تنحصر في معالجة الأضرار البيئية المتواجد أصلا، وإنما المطالبة بتجنب المشاكل البيئية، وتقليل الأخطار الناجمة عنها قدر الإمكان، وتطوير الإجراءات الضرورية الفعالة لحماية صحة الإنسان وحياته وقيمته من كافة أشكال التلوث.[2]

لنجاح السياسة البيئية يجب أن تحدد أهدافها بوضوح فعليها أولا تحريم الممارسات والأنشطة التي تؤدي إلى تدهور موارد البيئة، وتنظيم تلك الأنشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث والقضاء عليها، وتوفير الوضع الأمثل لمكونات البيئة وخصائصها الفيزيائي الكيميائية والحيوية بما يكفل توازن خصائصها الاستيعابية والإنتاجية مع مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختصة، وتقييم الآثار البيئية خاصة الاقتصادية.

[1]– سعداوي كلتوم، مرجع سابق، ص42.

[2]– بومعزة دنيا، غربي شهرة، مرجع سابق، ص35.

المبحث الثاني

حدود الإعلام البيئي

رغم الاعتراف القانوني للإعلام البيئي من خلال المادة 07 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأحقية كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على المعلومة المتعلقة بحالة البيئة، إلا أنه يعاني من عدة مشاكل ، منها ضعف هياكله ومؤسساته وموارده، والسيطرة الحكومية عليه، وطبيعته الدعائية التي أفقدته مصداقيته. وعليه فان مشاركة المواطنين في حماية البيئة، تحكمه مجموعة من الضوابط والقيود التي تحد من فاعليته، يمكن تقسيمها إلى القيود الإدارية والتي تؤدي إلى تقييد الإدارة لحق الاطلاع والوصول إلى المعلومات البيئية، وهناك العقبات والمعوقات المتعلقة بطبيعة الإعلام البيئي ذاته.

وعليه سأتطرق إلى القيود المتعلقة بالسر المهني في (المطلب الأول)، و إلى العقبات المتعلقة بالإعلام البيئي ذاته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيود المتعلقة بالسر المهني

إن حق الحصول على المعلومات البيئية هو حق مكرس دوليا ووطنيا، يتيح للمواطنين الاطلاع على المعلومات التي تحوزها الإدارة حول البيئة والمشاريع التي سيتم انجازها، ولايتم الحصول على المعلومة البيئية إلا بتقديم طلب أمام الجهات الإدارية المعنية، إلا أن الإدارة تمتنع في بعض الأحيان عن توفير المعلومات المطلوبة إستنادا إلى القيود والمحددات المفروضة عليه، منها مبدأ السرية الإدارية أو السرية الاقتصادية.

وعليه تناولت السر الإداري في الفرع الأول ثم تطرقت بعد ذلك إلى السر الإقتصادي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: السر الإداري.

يعرف السر الإداري بتذرع الهيئات الإدارية بمبدأ السرية الإدارية في رفض طلبات الحصول على المعلومات التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فالسرية الإدارية تعتبر كأول عائق أمام ممارسة الفرد لحقه في الاطلاع على المعلومة البيئية.

حيث اعتبر الأستاذ أسكين أن المفهوم القانوني للسر لازال غامضا ذلك أنه غير مبني على أسس قانونية واضحة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية من طرف الإدارة، لذلك يختلف مفهومها من وزارة إلى أخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر، ويعتبر اشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزة الإدارة هو اقتسام للسلطة، لذلك ترى الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للأفراد بالتدخل في تسيير المصالح العامة.[1]

وبالرجوع إلى المبدأ العام ألزم الإدارة بالرد على طلبات الحصول على المعلومة البيئية الأمر الذي لم تنص عليه المادة 07 من قانون حماية البيئة، حيث يمكن تأسيس هذا الإلزام القانوني بناء على المرسوم رقم 88-131 الذي لزم الإدارة العمومية بالرد على طلب الحصول على المعلومات، وكذا المادة 05 من مرسوم رقم 16-190 المتعلق بكيفية الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية.[2]

لم يتطرق قانون البيئة السالف الذكر للحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن تقديم المعلومات، وفي ضل هذا الفراغ القانوني تبقى الإدارة محتفظة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السرية من غيرها واستعمال هذه السلطة لغير المصلحة العامة، ما يجعل المبدأ العام هو الامتناع عن تقديم المعلومة البيئية، والاستثناء هو حق الاطلاع الذي يضفي الغموض على الأعمال الصادرة من الهيئات الإدارية الأمر الذي يؤدي إلى عدم تمتع الإدارة بالشفافية في أداء مهامها.[3]

---

[1]- نقلا، شراك علي خير الدين، بوهني بهاء الدين، دور الإعلام البيئي في تحقيق حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2020-2021، ص58-59.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مرجع سابق.

[3]- حمرون ديهية، حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10،العدد03، 2019، ص801.

وقد وضع المشرع الجزائري قيد للموظف الإداري في عدم إفشاء السر المهني فقد ورد في نص المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة التي تنص على انه" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص السلطة السلمية المؤهلة".[1]

هنا ألزم المشرع الجزائري الإدارات العامة سواء كانت مركزية أو محلية من خلال نص هذه المادة، في عدم إفشاء الأسرار المهنية إلا ما اقتضاه حسن سير المرفق العام مع ضرورة الموافقة المكتوبة للرئيس الإداري للموظف، ومخالفة واجب الالتزام بالسر المهني سواء بالإفشاء أو محاولة الإفشاء صنف ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة طبقا للمادة 04/180 من قانون رقم 06-03[2]، والمادة 303 من قانون العقوبات جعلت من إفشاءالأسرار المهنية جنحة معاقب عليها،[3]

ولعدم تعريف مصطلح السر المهني وغموضه ترك المجال مفتوح أما الإدارة في تحديدالمعلومات التي تتسم بطابع السرية البيئية، في غير مجال الأمن الأمر الذي شكل عائق أمام الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، وعموما يمكن إدراج الأعمال المتعلقة بالدفاع الوطني ضمن الأسرار المهنية لكونها مصبوغة بطابع أعمال السيادة و سلامة الدولة، بالإضافة إلى الأعمال التي تمس بحق احترام الحياة الخاصة للأفراد والتي تمس بحماية حقوق الملكية الفكرية طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية.[4]

[1]- المادة 04 من قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15-06-2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد46، صادر في 16-06-2006.

[2]- المادة 180 من قانون رقم 06-03، نفس المرجع.

[3]- المادة 303 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08-07-1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49،سنة 1966.

[4]- يوسف بومعراف، مرجع سابق، ص70-71.

الفرع الثاني: السر الاقتصادي.

يقصد بالسر الاقتصادي السر الصناعي والتجاري الذي تمنع بمقتضاه المؤسسات الصناعية والتجارية من الحصول على معلومات سرية تخص المؤسسات المنافسة، فمبدأ السرية في هذا المجال يعتبر حماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية اقتصادية متساوية.[1]

إن حصول المواطن والجمعيات على المعلومات البيئية يحده السر الاقتصادي، كما أن عدم وجود مفهوم واضح للسر الصناعي والتجاري ترك المجال لأصحاب المشاريع المنشآة المصنفة لتحديد المعلومات القابلة للاطلاع، أما ما تعلق بإفشاء الأسرار التجارية، قد يعتبر انتهاك لعناصر الملكية الفكرية كبراءة الاختراع والملكية الصناعية، فمن غير المعقول أن يطالب شخص بالحصول على معلومات حول تصنيع سلعة حصل عليها شخص أخر على براءة الاختراع في تصنيعها.[2]

في الجزائر نجد المشرع اعتمد على المرسوم المنظم للمنشات طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، باستناد إلى معيار شخصي في تحديد المعلومات والبيانات القابلة للاطلاع عن طريق تعليق الإشهاري ، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع منشات أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص[3]، كما يمكن لصاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع، وإضافة الخرائط البيانية من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشآة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.[4]

---

[1]– ويس قمرة، مرجع سابق، ص61.

[2]– مرغني حيزوم بدر الدين، مؤمن بكوش احمد، إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كآليةإجرائية لحماية البيئة في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد02، 2021، ص476.

[3]– المادة 06 و09 من المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 03-11-1998، المتضمن ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر في 04-11-1998.

[4]– المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادر في 04-06-2006.

لم يبين قانون حماية البيئة حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للاطلاع، إلى تفويض صاحب المنشاة صلاحيات كبيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للاطلاع، مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في أن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشئة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة.[1]

وعليه أضفى المشرع الجزائري حماية على الأسرار الصناعية للمؤسسات التي هي ملزمة بإعلام الإدارة على نشاطها في الوقت ذاته فان الإدارة ملزمة باطلاع الخبراء في مجال البيئة من أفراد وجمعيات على المعلومة البيئية وفق ما يقتضيه قانون البيئة 03-10 مما يطرح عدة تساؤلات حول حدود هذه المعلومات الواجب اطلاع الجمهور والجمعيات عليها.[2]

إضافة إلى القانون المتعلق بالنشاط السمعي والبصري ينص في المادة 48 على مايلي:" عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة"، كما نص أيضا في نص المادة في الفقرة الأخيرة على "عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تظليل المستهلكين"[3].

كما يتقيد أيضا حق الحصول على المعلومة البيئية في الحالات والظروف التالية:

- إذا كان الوصول إلى المعلومة التي لها علاقة بخصوص الأشخاص الذين كانوا مصدر المعلومة المتوفرة على مستوى الإدارة.

- إذا كان حق الحصول على المعلومة البيئية له علاقة بالمجال البيئي كالمعلومات الخاصة بالمحميات والحظائر الطبيعية.

[1]- وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 169.

[2]- بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، الحصول على المعلومة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة تيارت،العدد08، جانفي 2017، ص66.

[3]- المادة 48 من قانون رقم 14-04، المؤرخ في 24-02-2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد16، الصادر في 23-03-2014

– إذا كان الوصول إلى المعلومة ذو تأثير سلبي على سر الإدارة وطرق اتخاذها القرار أو يمس بشفافيتها.[1]

المطلب الثاني

العقبات المتعلقة بالإعلام البيئي ذاته.

يواجه الإعلام البيئي مجموعة من العقبات، منها التوجه إلى تغطية النشاطات الرسمية للسلطة، وضعف الاهتمام الرسمي بتطوير الإعلام وتنميته وتطويره، في حين يقدم خدمات إعلامية موضوعية، واعتماده تمويل على ما تجود به الدولة من عائدات الإشهار، وقد انعكس هذا الأمر سلبا على أهمية الحاجة إلى الإعلام البيئي الذي يثير حساسيات بين الدول النامية والمتطورة لارتباطه بمسألة التنمية الاقتصادية وعلاقتها بالمحافظة على عناصر البيئة من كافة أشكال التلوث.[2]

ومن جهة أخرى هناك عديد من المشاكل تواجه الإعلام البيئي متعلقة بمصدر المعلومات البيئة مثل: عدم توفير الإحصائيات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة الذي أدى بالإعلاميين لبذل الكثير من الجهد للحصول على المعلومات وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها، ونجد أنه في السنوات الأخيرة ارتبط الإعلام البيئي في أذهان الجمهور بمشكلات التلوث والكوارث البيئية، في حين لم تهتم وسائل الإعلام بالجوانب الايجابية المتعلقة بالتعامل مع البيئة وحسن إدارة مواردها، وقد أدى ذلك إلى نفور الناس من البرامج الإعلامية الخاصة بالبيئة، لاسيما أنها اعتمدت لحماية مصالح الشركات والمؤسسات الاقتصادية على التهويل والتخويف بغرض الإثارة الإعلامية.[3]

وعليه ومن خلال هذا المطلب تناولت عزوف الإعلاميين عن التخصص في الفرع الأول والعقوبات المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام في الفرع الثاني والعقوبات الموضوعية في الفرع الثالث

[1]– بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، مرجع سابق، ص67.

[2]– شراك علي خير الدين، بوهني بهاء الدين، مرجع سابق، ص62.

[3]– سعيدي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الأول: عزوف الإعلاميين عن التخصص.

من أهم العقبات التي تواجهها وسائل الإعلام انعدام المحررين والخبراء المختصين في قضايا البيئة وغالبا مايغطي تلك القضايا محررون وصحفيون يفتقرون إلى المعارف أو القدرات العلمية التي تشكل الركيزة الرئيسية للعمل، وعدم امتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم، وعدم وجود دورات تدريبية مكثفة ومتواصلة وفضلا عن التأهيل العلمي للصحافيين،[1] فالإعلاميين لم يقبلوا كثيرا عن الإعلام البيئي لأسباب متنوعة من بينها:

– عدم وجود أقسام في كلية الإعلام تهتم وتحرص على تدريس هذا النوع من الإعلام المتخصص وغياب المقررات العلمية التي تعني بالإعلام البيئي في هذه الكليات وهو ما يؤدي التخرج إلى تخرج إعلاميين لا علاقة لهم بالبيئة.[2]

– عدم وجود مفهوم حقيقي للبيئة في وسائل الإعلام، فمعظم الإعلاميين لا يعرفون ما هي القطاعات المندرجة تحت البيئة، وارتباطها بالعديد من القطاعات التنموية.

– إن التخصص في الإعلام البيئي جديد نسبيا ضمن التخصصات البيئية.

– المشكلة البيئية أو المعلومة البيئية لا تشكل سبقا صحفيا إلا إذا تعلقت بكارثة بيئية أو بأضرار فادحة ناتجة عن التلوث.

– إن كتابة تقرير صحفي بيئي يستغرق مدة زمنية طويلة لمراجعة بعض الأمور الفنية والعلمية.[3]

– عدم وجود حوافز مادية ومعنوية للإعلاميين البيئيين فمعظم من يغطي القضايا البيئية في وسائل الإعلام يعتبر وضعه المادي متدنيا بالمقارنة مع الذين يغطون السياسة والاقتصاد والرياضة.

– انعدام القناعة الذاتية لأهمية الإعلام البيئي لدى الإعلاميين أنفسهم.

---

[1]– شراك علي خير الدين، بوهني بهاء الدين، مرجع سابق، ص63.

[2]– يوسف بومعراف، مرجع سابق، ص76.

[3]– علاء الدين عفيف، عيسى موسى ابو شيخة، الاعلام والبيئة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2015،ص310.

– ضعف المؤسسات الإعلامية غير الحكومية المعنية بالبيئة، فمعظم هذه الجمعيات واجهات لأشخاص يستفيدون من برامج التمويل ولا يقومون بأداء إعلامي بيئي فعال، حتى أعضاء الهيئة العامة لهذه الجمعيات ومعظمها من غير الإعلاميين ولا حتى مختصين في البيئة.[1]

– ضعف اهتمام المسئولين وأصحاب السلطة بالمؤسسات الإعلامية البيئية، وقناعتهم الشخصية واعتقاداتهم بعدم أهميتها.

– ضعف الإعلام التقني والعملي للإعلاميين البيئيين وعدم وجود دورات تدريبية فعلية، وعدم توفير قاعدة رئيسية حيث يتغير الإعلاميون المهتمين بالبيئة، ومع الوقت ينقطع التطور العلمي للإعلاميين المهتمين بالبيئة.[2]

– قضايا البيئة ذات أبعاد متداخلة ومتشابكة مع التخصصات الأخرى، الاقتصاد، التنمية، الاجتماع والسياسة.

– تثير قضايا البيئة سياسات أصحاب القرار الرسمي، ومسئولي القطاع الخاص، الذين قد تتعارض مصالحهم مع حماية البيئة والتنمية المستدامة.[3]

– ضعف دور المؤسسات الحكومية المختصة بمجال البيئة مثل وزارة البيئة وعدم فاعلية لجان البيئة، في متابعة قضايا البيئة وكيفية الحفاظ عليها أو سن تشريعات التي تحد من التجاوزات على البيئة.

– عدم تشجيع المؤسسات الإعلامية لصحفيين وتحفيزهم على الخوض في مجال البيئة، وكذا عدم تخصيص صفحات في الجرائد أو البرامج في الإذاعة والتلفاز تهتم بالبيئة والتوعية البيئية، والافتقار إلى الأرشيف التخصيصي والمكتبة التلفزيونية.

– العزوف عن التبادل المعرفي بين المشرفين على الصفحات البيئية في الصحف والخبراء والمهتمين والجمعيات والإدارات المعنية، الأمر الذي ينتج عنه أحيانا معالجة سطحية لقضايا

[1]– زهير عبد اللطيف عابد، مرجع سابق، ص168.

[2]– زهير عبد اللطيف عابد، نفس المرجع، ص169.

[3]– علاء الدين عفيف، عيسى موسى ابو شيخة، مرجع سابق، ص311.

البيئة، وغياب التنسيق بين وسائل الإعلام نفسها لعدم وجود بنك معلومات وانعدام التأهيل الإعلامي.[1]

الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام.

مع بزوغ العصر الحديث أصبحت المعلومات في تزايد هائل وهذا ما جعلها تصبح مصدر تميز وقوة لكل من الذين استطاعوا الوصول إليها وامتلاكها، حيث تسعى معظم الأنظمة على المستوى العام للمجتمع كالنظام السياسي والاقتصادي وغيرها للحصول على المعلومات من أجل بقاء النظام وقدرته على التفاعل مع المجتمع والأنظمة الأخرى، لتحقيق الأهداف الاجتماعية والنفسية يسعى الأفراد للحصول على المعطيات لتحقيق ذلك وهذا على المستوى الخاص لهم وتعتبر وسائل الإعلام أحد مصادر المعلومات الهامة والرئيسية التي يعتمد عليها الأفراد في العصر الحديث.[2]

ترتبط وسائل وأجهزة الإعلام البيئي بالمؤسسات الرسمية في مختلف الدول ومن بينها الدول العربية التي تفرض سيطرتها على كافة أنشطة هذه الأجهزة سواء ما كان منها مسموعا أم مرئيا أم مقروءا، تكون هذه السيطرة إما مباشرة من خلال الرقيب الإعلامي الذي يتبع وزارة الإعلام، أو غير مباشرة من خلال رؤساء التحرير الذين يتم تعيينه من قبل الأنظمة الحاكمة في أغلب الأحيان وقد تكون وسائل الإعلام كلها مملوكة للدولة كما كان في نظم الحكم الشمولية، حيث هذه الأخيرة تسيطر على دور الإذاعة والتلفزيون والصحف واتحادات الكتب ودور النشر وشركات الإنتاج الفني.[3]

ونتيجة ذلك يصبح الإعلام البيئي مجرد تقارير رسمية، وتكون المعلومات التي ينشرها الإعلام مظللة وتفتقر إلى الصدق والمصداقية والنزاهة، ولا يمكن لعامة الناس معرفة الحقيقة بل تحتاج إلى مختصين أو لجان علمية مختصة بهذه المواضيع، وغالبا ما تلجأ وسائل الإعلام إلى إخفاء الحقائق والمشكلات والكوارث الطبيعية في الدول النامية.[4]

---

[1]– زهير عبد اللطيف عابد، مرجع سابق، ص170.

[2]– شراك علي خير الدين، بوهني بهاء الدين، مرجع سابق، ص65.

[3]– شراك علي خير الدين، بوهني بهاء الدين، نفس المرجع، ص66.

[4]– يوسف بومعراف، مرجع سابق، ص74.

ومن المشكل التي تعاني منها وسائل الإعلام هي الهيمنة التي لا تتيح المجال لكشف الجرائم البيئية التي تهدد المجتمع، وتقليص دور الإعلام البيئي ليصبح مجرد إعلام بيروقراطية ومجرد نقل للأخبار مع هامش محدود للتحليل والنقد، واعتماده على الوسائل التقليدية التي لا تتناسق مع العصر الرقمي والتطور المعلوماتي وعدم توفير بنك للمعلومات.[1]

الفرع الثالث: العقبات الموضوعية.

إضافة إلى العقبات المتعلقة بالإعلاميين البيئيين أنفسهم، وتلك المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام، هناك مجموعة أخرى من العقبات الموضوعية التي تعترض سبيل الإعلاميين في أداء وظائفهم على أكمل وجه ومن بين هذه العقبات ما يلي:

– **ضعف الروابط بين الإعلام والعلماء:** إن من أهداف وسائل الإعلام البيئية، هي نشر التوعية والثقافة البيئية لجذب وتقوية اهتمام الجماهير بقضايا البيئة، إلا أن هذا الإدراك والفهم الجيد لمشاكل البيئة لايزال نسبيا، حيث أن نسبة التغيرات الايجابية في سلوكيات المواطنين هي ضئيلة، ومشاركة هؤلاء في عملية اتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة هي أيضا ضعيفة، ويرجع هذا إلى ضعف الروابط بين الإعلام وأهل العلم، لهذا عملت بلدان غربية على تقوية الصلات بين وسائل الإعلام والعلماء في المجالات المختلفة، فقامت بعض الجرائد والمجلات ومحطات التلفزيون بالاتفاق مع المعاهد العلمية لتكون بمثابة مراكز للخبرة تلجأ إليها عندما يستدعي الأمر ذلك.[2]

– **العقبات المتعلقة بمصادر المعلومات:** إن اضطرار معظم الإعلاميين بذل الكثير من الجهد للحصول على الإحصائيات والأرقام والمعلومات البيئية، ومن ثم مواجهة صعوبة في تفسيرها وتحليلها من اجل تبسيط محتواها وتقديمها ضمن إطار سهل لجذب القراء مع الاحتفاظ بأهمية المعلومة، وعدم ربطها بالحياة العامة للقارئ وتوضيح أثرها المباشر.[3]

نجد أن في الوطن العربي معظم المعلومات البيئية، تتأثر بالعوائق الإدارية المتفشية في المؤسسات الرسمية التي توضع أمام مهام توفير البيانات والمعلومات، وعدم اتخاذ المبادرة في

[1]– يوسف بومعراف، مرجع سابق، ص75.

[2]– عيلوط محمد فخر الدين، بوعقال رمزي، مرجع سابق، 114.

[3]– شراك علي خير الدين، بوهني بهاء الدين، مرجع سابق، ص69.

مد وسائل الإعلام بالموضوعات التي تساعد على إيجاد اتجاهات نحو البيئة لدى الجمهور، كما أنه يفتقد إلى التنسيق بين وسائل الإعلام ومصادر المعلومات البيئية وترك العملية للصدف أو المبادرات الفردية أو العلاقات الشخصية، إذا فإن النتيجة المؤكدة هي غياب الإسهامات الفعلية لمصادر المعلومات البيئية في الحركة الإعلامية.[1]

خلاصة الفصل الثاني:

يؤدي الإعلام البيئي دورا هاما في إيجاد الحلول لقضايا البيئة، وهذا من خلال تفعيل آليات قانونية، التي هي الأخرى تحدها عدة ضوابط وقيود عن القيام بدورها في توفير المعلومات المتعلقة بالبيئة لموجهة التدهور البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، فالآليات القانونية التي حددها المشرع تأكد على أحقية كل شخص طبيعي أو معنوي الحصول على المعلومة المتعلقة بحالة البيئة دون المساس بالأمن والسيادة الوطنية.

[1]– عليوط محمد فخر الدين، بوعقال رمزي، مرجع سابق، 115.

الخاتمة

الخاتمة:

باعتبار البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فإن التأثير بينهما يكون متبادلا، كما أن حياته مرتبطة بها ارتباطا وثيقا لأنها تلعب دورا أساسيا وفعالا في تطوير حياته وانعاش مؤسساته في شتى المجالات، وقد أصبحت العلاقة بين الإنسان والبيئة محط الاهتمام لدى عديد من الدول والمنظمات، نظرا لما لحق بالبيئة من دمار وخراب كان الإنسان المتسبب الرئيسي فيه، من خلال استغلاله اللاعقلاني والعشوائي لمصادر البيئة الطبيعية مما أدى إلى زيادة الضغوط عليها فظهرت عدة مشاكل تهددها.

ومن هنى تاتي ضرورة التوعية التي هي من أهم العناصر الفعالة في التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة التي تواجه أغلب المجتمعات المعاصرة، ولا يأتي هذا إلا بنشر المفاهيم البيئية من خلال وسائل الإعلام المؤثرة في غرس هذه المفاهيم لدى الأفراد حول البيئة وما ينجم عن التلوث من أضرار ومشاكل قد تؤدي إلى كوارث صحية واقتصادية، وضعف الوعي البيئي هو آلة دمارها وتدهور صحة الإنسان، لذلك فإن جزءا كبيرا من مسؤولية التوعية البيئية يقع على عاتق وسائل الإعلام من خلال تقديم النماذج السلوكية التي تساهم في حماية البيئة، وذلك بإدراج البيئة ضمن اهتماماتها وأولوياتها.

إن الإعلام البيئي عنصرا أساسيا لحماية البيئة إذ تساهم أدواته في نشر قضايا البيئة ومختلف التغيرات التي تطرأ عليها، كما يساهم أيضا في نشر الوعي البيئي بين مختلف الفئات العمرية، في حالة الوصول إلى معلومات صحيحة لابد للإعلام البيئي من اعتماد الطريقة الصحيحة من أجل التوعية وتجنب الأخطاء واحداث الفزع والهلع بين الجمهور الإعلامي فلابد من تنسيق محكم بين كل من الفرد والإدارة البيئية.

يمكننا أن نقول ان الاعلام البيئي هو وسيلة حضارية لضمان المشاركة الفعالة بين الادارة والأفراد والجمعيات البيئية في حماية البيئة من أخطار المحدقة بها أو احتمالية الوقوع عن طريق الاعلام لتفادي الأضرار التي تهددها من قريب أو من بعيد وإلغاء أسلوب الإقصاء والتهميش ونقص الثقافة البيئية لدى بعض المسؤوليين والموظفيين.

أهم النتائج المتوصل إليها:

– الاعلام البيئي مساهم فعال في كشف الحقائق للمواطنين، وتمكينهم من الاطلاع تام بما يجري ويوفر المعلومة الثابتة والصحيحة.

– إن الحاجة في ازدياد للتوعية البيئية في المجتمعات المعاصرة، والإعلام البيئي هو أحد أهم اركان التوعية البيئية، فهو في تطور مستمر حتى أصبح أحد أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة

– تستطيع وسائل الاعلام التاثير على قضايا البيئة، حيث تلعب دورا في تبني المواطنين موقف تجاه البيئة، فوسائل الاعلام يمكن النظر اليها كمتغير يعمل مع عوامل ومتغيرات عديدة.

تقديم بعض المقترحات:

– استحداث لجنة عليا للاعلام البيئي لرسم السياسات والخطط والبرامج وتنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية.

– إعداد بنك المعلوماتي خاصة لتبادل المعلومات المتصلة بهيئات الوطنية والهيئات الدولية كمنظمات الدولية و غيرها بصدد حماية البيئة.

– أهمية تعاون جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات في معالجة المشكلات البيئية وبالإمكان الاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال وضرورة المشاركة في المنتديات والمؤتمرات الدولية في مجال البيئة والاستفادة من النقاشات والتوصيات التي تنتج عنها.

– ينبغي أن تقوم وسائل الإعلام بعرض البيانات التفصيلية الناتجة عن آثار تلوث الهواء والماء والضوضاء على الصحة العامة للمواطنين، والعوامل المسببة لهذا التلوث، وتوسيع دائرة الحوار حول أساليب الوقاية من هذه الآثار وتخفيف حدتها

–إعادة صياغة قوانين التي لا تتماشى مع متطلبات وتطورات البيئية من أجل حماية البيئة أو على الجهات المعنية المكلفة بالبيئة من إعداد وسائل وقائية أخرى حماية البيئة عبر نصوص قانونية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-باللغة العربية:

أ المصادر:

- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الصادر، المجلد الأول، بيروت لبنان، بدون سنة للنشر

ب- الكتب:

- احمد جابر علي بدران، اقتصاد البيئة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، مصر، 2013.

- أيسر خليل إبراهيم، اهتمام الإعلام العربي بالقضايا البيئية، دار امجد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007.

- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016.

- زهير عبد اللطيف عابد، احمد العابد ابو السعيد، الإعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع،ط1، الأردن، 2019.

- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.

- عبد الرزاق محمد الديلمي، مدخل الى وسائل الاعلام الجديد، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط01، الاردن، 2012.

- عبد الناصر زياد هياجنة، قانون البيئي(النظرية العامة لقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1،الأردن، 2012.

- فراس احمد الخرجي، الإدارة البيئية، دار كنوز المعرفية العلمية للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2007.

– علاء الدين عفيف، عيسى موسى ابو شيخة، الاعلام والبيئة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، الاردن،2015.

– ديب كمال، عولمة الوعي البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

– كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط1، 2017.

– محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت لبنان، 2006.

– محمد معوض إبراهيم، تكنولوجيا الإعلام(تطبيق على الإعلام في بعض الدول)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008.

– مطفي يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2017.

– وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة(دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1– أطروحات الدكتوراه :

– صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة وعلاقة تدويرها بالتنمية المستدامة، أطروحة دوكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010–2015.

– يحي وناس، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2007.

2–رسائل الماجستير:

– دهيبة حمرون، الإعلام البيئي والمشاركة (دعائم الحوكمة البيئية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015.

– سعيدي عبد الحميد، الحق في الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس– سيدي بلعباس، 2015–2016.

– فتيحة كيحل، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011_2012.

– فاطمة الزهراء مزوز، دور الإعلام المطبوع في حماية البيئة(دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010–2011.

– فايزة سبتي، الاعلام المحلي ودوره في تنمية التوعية البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية علوم الاعلام والاتصال، قسم علوم الاتصال، تخصص اتصال بيئي، جامعة الجزائر3، 2015–2016.

– ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

– نور الدين دحمار، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة(دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، 2011–2012.

– نسيمة بن مهرة، الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2012–2013.

– ياسين بوذراع، دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي البيئي لدى الطلبة الجامعيين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم علم الإجتماع، جامعة منتوري– قسنطينة، 2010.

3– مذكرات الماستر:

– أنيسة عيطوط، خلاص عبد القادر، الحق في الحصول على المعلومة البيئية كأساس لممارسة الديمقراطية التشاركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، 2017–2018.

– دنيا بو معزة، شهيرة غربي، الاعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي، 2021–2022.

– كلتوم سعداوي، الحق في الإعلام البيئي كأداة لتجسيد الطابع الوقائي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون– تيارت، 2021–2022.

– شافية توازي، خوخة ياسة، دور الاعلام البيئي في حماية البيئة في الجزائر(دراسة حالة اذاعة تيزي وزو الجهوية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم الساسية، جامعة ملود معمري تيزي وزو، 2019–2020.

– شراك علي خير الدين، بوهني بهاء الدين، دور الإعلام البيئي في تحقيق حماية البيئة ضمن متطلبات التنمية المستدامة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون–تيارت، 2020–2021.

– قمرة ويس، الحق في الاعلام والمشاركة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– ام البواقي، 2021–2022.

– محمد فخر الدين عليوط، رمزي بوعقال، الاعلام البيئي ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– ام البواقي، 2020–2021.

– يوسف بومعراف، دور الإعلام في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2017–2018.

ثالثا: المقلات العلمية:

– احمد رباحي، خليفة امين، الاعلام البيئي(الية لتفعيل المشاركة الشعبية في حماية البيئة)، مجلة اكاديميا، المجلد04، العدد04،01–06–2016، ص ص 283–295.

– باديس مجاني، دور الإعلام في نشر الوعي البيئي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، العدد 30، سبتمبر 2017، ص ص 367–382.

- براهيم سلامي، امال موساوي، الاعلام البيئي من منظور قانون البيئة الجزائري للحد من البصمة البيئية من اجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الباحث للدراسات الاكادمية، جامعة باتنة1، المجلد07،العدد01، جانفي 2020، ص ص 291-311.

- مرغني حيزوم بدر الدين، مؤمن بكوش احمد، إشكالات تطبيق الإعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد02، 2021، ص ص 466-485.

- ديهية حمرون، حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10،العدد03، 2019، ص ص 793-814.

- سمير حمياز وآخرون ،الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، جامعة المسيلة، المجلد06، العدد01، جويلية 2022، ص ص 40-55.

- بوراس عبد القادر، بن بوعبد الله فريد، الحصول على المعلومة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة تيارت، العدد08، جانفي 2017، ص ص 59-68.

- كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد01، 2011، ص ص32-53.

- نسية بن مهرة، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد07، 2016، ص ص 148-159.

رابعا: التشريع

1- الأوامر والقوانين:

أ- الأوامر:

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08-07-1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد49، سنة 1966.

- أمر رقم76-96 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إعادة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد94، صادر في 1976/11/24.

ب- القوانين:

- قانون رقم 83-03، الصادر في 05-02-1983، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، الصادر في 1983.

- قانون رقم 03-10 ، المؤرخ في 19-07-2003، المتضمن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد04، صادر في 20-07-2003.

- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15-06-2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد46، صادر في 16-06-2006.

- قانون 11-10، مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادر في 2011/07/03.

- قانون12-07 المؤرخ في 2012/02/21، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، الصادرفي 2012/02/29.

- قانون رقم 14-04، المؤرخ في 24-02-2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد16، الصادر في 23-03-2014.

- قانون رقم 16-01، المؤرخ في2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد14، الصادرة في 2016/03/07.

2- المراسيم:

أ- المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28-02-1989، يتضمن الدستوري الجزائري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد09، الصادر في 01-03-1989.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم 88-131 المؤرخ في 04-07-1988، المنضم للعلاقات بين الادارة والمواطن، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد27، الصادر في 06-07-1988.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28-05-1991، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد28، الصادرة بتاريخ 28-06-1991، المعدل والمتمم.

- المرسوم التنفيذي 98-339، المؤرخ في 03-11-1998، المتضمن ضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادر في 04-11-1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07-01-2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد04، الصادر في 14-01-2001.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31-05-2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادر في 04-06-2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19-05-2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد34، الصادرة في 22-05-2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30-06-2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد41، الصادر في 12-07-2016.

الفهرس

الفهرس:

الشكر:.....أ

الإهداء:.....**ب**

مقدّمة:.....**02**

الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئي.....**06**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي البيئي 07

المطلب الأول: مفهوم الإعلام البيئي.....07

الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي 08

أولا: تعريف الإعلام.....08

ثانيا: تعريف البيئة.....08

ثالثا: تعريف الإعلام البيئي.....11

الفرع الثاني: مقومات الإعلام البيئي.....13

الفرع الثالث: وظائف الإعلام البيئي.....14

المطلب الثاني: وسائل وأهداف الإعلام البيئي.....17

الفرع الأول: وسائل الإعلام البيئي.....17

أولا: الوسائل المسموعة والمرئية.....17

ثانيا: الوسائل السمعية.....18

ثالثا: الصحافة المكتوبة.....18

رابعا: وسائل الإعلام الجديدة.....19

خامسا: الكتيبات ونشرات.....19

سادسا: الإتصال الشخصي 19

سابعا: الندوات.....19

الفرع الثاني:أهداف الإعلام البيئي.....20

المبحث الثاني: التأسيس القانوني لمبدأ الحق في الإعلام البيئي.....22
المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي.....22
الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي في المؤتمرات الدولية.....23
أولا: الحق في الإعلام البيئي في مؤتمر استكهولم العام 1972 23
ثانيا: الحق في الإعلام البيئي في مؤتمر ريودي جانيرو 1992 24
الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي.....26
المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي.....30
الفرع الأول: الإعلام البيئي في الفترة السابقة لقانون البيئة 03-10 30
أولا: الاعلام البيئي في الدستور الجزائري 30
ثانيا: الاعلام البيئي في قانون البيئة 83-03 32
ثالثا: الإعلام البيئي في المرسوم 88-131 33
الفرع الثاني: الإعلام البيئي في قانون البيئة 03-10.....34
الفرع الثالث: الاعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية.....36
أولا: الإعلام البيئي في قانون البلدية 11-10 36
ثانيا: الإعلام البيئي في قانون الولاية 12-07.....37
الفصل الثاني: فاعلية الإعلام البيئي.....**41**
المبحث الأول : تجليات الحماية الإعلامية للبيئة 42
المطب الّأول: إجراءات الحصول على المعلومة البيئية 42
الفرع الأول: إعلام المواطنين بقضايا البيئة.....43
أولا: جمع ونشر المعلومات 43
ثانيا: الإطلاع على الوثائق الإدارية 45
ثالثا: إشهار بعض التصرفات الإدارية.....46
الفرع الثاني: طلب الحصول على المعلومة البيئية.....46

أولا: صلاحية طلب المعلومة البيئية 47
ثانيا: موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية 48
المطلب الثاني: معالجة الإعلام البيئي لبعض قضايا البيئة.....51
الفرع الأول: الاعلام البيئي والتنمية المستدامة 51
الفرع الثاني: الإعلام البيئي والسياسة البيئية.....55
المبحث الثاني: حدود الاعلام البيئي.....58
المطلب الأول: القيود المتعلقة بالسر المهني.....58
الفرع الأول: السر الإداري.....59
الفرع الثاني: السر الإقتصادي 61
المطلب الثاني: العقبات المتعلقة بالإعلام البيئي ذاته.....63
الفرع الأول: عزوف الإعلاميين عن التخصص.....64
الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام.....66
الفرع الثالث: العقبات الموضوعية.....67
الخاتمة:.....70
قائمة المراجع:.....73
الفهرس:.....81